

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيس الجمهوريّة

السنة السابعة عشرة
العدد ١٥
١٨ ربّع الأول ١٣٩٤
١١ أبريل ١٩٧٤

الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على الاتفاق التفضيلي بين جمهورية مصر العربية والجامعة الاقتصادية الأوروبية والملحق والكتاب المتبادل والبروتوكول والتوقيع عليها في بروكسل بتاريخ ١٢/١٨/١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

و بعد موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق التفضيلي بين جمهورية مصر العربية والجامعة الاقتصادية الأوروبية والملحق والكتاب المتبادل والبروتوكول والتوقيع عليها في بروكسل بتاريخ ١٢/١٨/١٩٧٢ وذلك مع الحفظ بشرط التصديق بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ بحادي الأئمة سنة ١٣٩٣ (١٩٧٣) برلمان

أئمّة السادات

الذين بعد أن تبادلوا وثائق ثبوتهم ووجدت صحيحة وستوفاة الشكل ، اتفقا على الأحكام الآتية :

(المادة ١)

يُسْتَهْدِفْ هَذَا الْإِنْفَاقْ تَشْجِيعْ تَجْمِيعْ الْمَبَادَلَاتْ بَيْنْ جَمْهُورِيَّةِ مَصْرُوْعِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَجْمُوعَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْأُورُوبِيَّةِ وَالْإِسْهَامِ بِذَلِكِ فِي تَجْمِيعِ التَّجَارَةِ الدُّولِيَّةِ .

الباب الأول

المبادلات التجارية

(المادة ٢)

(١) تَخْتَمُ الْمَتَجَاجَاتُ الَّتِي مَنْشَأُهَا جَمْهُورِيَّةُ مَصْرُوْعِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ دَسْتِرِادِهَا فِي الْمَجْمُوعَةِ الْأُورُوبِيَّةِ بِالْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَعْلُوقِ رقم ١

(٢) تَخْتَمُ الْمَتَجَاجَاتُ الَّتِي مَنْشَأُهَا الْمَجْمُوعَةُ الْأُورُوبِيَّةُ عَنْ دَسْتِرِادِهَا فِي جَمْهُورِيَّةِ مَصْرُوْعِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَعْلُوقِ رقم ٢

(٣) تَخْتَمُ الْأَطْرَافُ الْمَعْاَفِدَةُ كَاهِةُ الْإِحْرَامَاتِ الْعَامَةِ أَوِ الْخَاصَّةِ إِلَى مَنْ شَاءُهَا شَاءَ تَفْسِيدُ الْإِلَزَامَاتِ الْإِجْمَعَةِ عَنِ الْإِنْفَاقِ .

كَمَا تَخْتَمُ عَنِ اتِّخَادِ الإِجْرَامَاتِ الَّتِي تَهْدِدُ تَحْقِيقَ أَهْدَافِ الْإِنْفَاقِ .

(المادة ٣)

بِمَرْاعَاةِ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَشَعَّقُ بَيْرَارَةَ الْمَحْدُودِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، أَنْ يَكُونَ النَّفَاعُ الَّذِي نَطَقَهُ جَمْهُورِيَّةُ مَصْرُوْعِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْمَتَجَاجَاتُ الَّتِي مَنْشَأُهَا الْمَجْمُوعَةُ الْاِقْتَصَادِيَّةُ الْأُورُوبِيَّةُ أَقْلَى مَلَامِدَةُ مِنَ النَّظَامِ الَّذِي تَطْبِقُهُ عَلَى الْمَتَجَاجَاتُ الَّتِي مَنْشَأُهَا الْمَوْلَى الْأُخْرَى الْأَكْثَرُ رَعَايَةً

(المادة ٤)

فِي حَالَةِ تَحْصِيلِ رَسُومٍ عَلَى الْمَتَجَاجَاتِ أَحَدُ الْأَطْرَافِ الْمَعْاَفِدَةِ الَّتِي تَصْدُرُ إِلَى الطَّرْفِ الْمَعْاَفِدَةِ الْأُخْرَى ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرِيدَ هَذِهِ الرَّسُومَ عَلَى نَلْكِ الَّتِي تَحْصُلُ عَلَى الْمَتَجَاجَاتِ الَّتِي تَصْدُرُ إِلَى الْمَوْلَى الْأُخْرَى الْأَكْثَرُ رَعَايَةً

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية

والمجموعة الاقتصادية الأوروبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية من ناحية .

ومجلس المجموعات الأوروبية من ناحية أخرى .

إذ يصران على تدعيم وتوسيع العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

وإذ يدركان أهمية التنمية المناسبة للتجارة بين الأطراف المتعاقدة .

ولإذ يرغبان في إبراس أسس توسيع التبادل التجاري بينهما .

وإذ يأخذان في الاعتبار أن هذا الاتفاق يتيح إمكانية لزالة جزء هام من العقبات التي تعيق المبادلات بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ويتضمن إمكان الدخول في مفاوضات قبل انتهاء العمل بـ ١٧ شهراً . من أجل بلوغ اتفاق يواصل في إطاره لزالة العقبات - تدريجياً - التي تعيق المبادلات التجارية بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية مع مراعاة أحكام الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة .

وإذ يأخذان في الاعتبار حرص المجموعة الاقتصادية الأوروبية على تقوية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الساحلية لخوض البحر المتوسط .

فَلَدَّ فَرَرَا عَقْدَ اِنْفَاقَ بَيْنَ جَمْهُورِيَّةِ مَصْرُوْعِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَجْمُوعَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْأُورُوبِيَّةِ ، وَهِيَأَا هَذَا الْأَرْضَ مَدْوِيَّهِمَا الْمَفْرُضَيْنَ وَهَا :

حكومة جمهورية مصر العربية :

السيد محمد عبد الله من زيان

نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مجلس المجموعات الأوروبية :

ميسيو . ل . ن . شملتزر

رئيس مجلس وزراء السوق للدورة الحالية ، وزير خارجية هولندا

ميسيو س . ل . ماشولت

رئيس لجنة السوق .

ويجوز لهذا الطرف في حالة الضرورة العاجلة : وبعد إبلاغ الجنة المختلطة أن يتخذ الإجراءات المؤقتة المخصوص عليها في الاتفاق المذكور ، ويعين إجراء مشاورات بشأن هذه الإجراءات خلال أسبوعين على الأكثر من تطبيقها .

(٢) في حالة اتخاذ إجراءات موجهة ضد المنع والإعانت المالية : تلزم الأطراف المتعاقدة باحترام أحكام المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة .

(٢) إن مزاولة الإغراق والمساعدات والإعانت المالية التي تتبع والإجراءات التي تتخذ لمواجهةتها تؤدي - بناءً على طلب أحد الأطراف المتعاقدة - إلى إجراء مشاورات كل ثلاثة شهور داخل الجنة المختلطة .

(المادة ١١)

(١) لا تخضع المدفوعات المتعلقة بتبادل البضائع وكذا تحويل هذه المدفوعات إلى الدولة المضيفة التي يقوم فيها الدائن أو إلى جمهورية مصر العربية لأية قيود طالما أن هذه المبادلات تندرجها أحكام الاتفاق .

(٢) في حالة خضوع الواردات من متطلبات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تفرضها تتعلق بخصيص العملة ، يعني أن يتم تخصيص العملة بشكل يكفل ظهور الواردات نمواً حسناً .

(المادة ١٢)

(١) إذا ظهرت تقلبات جدية في أحد قطاعات النشاط الاقتصادي لمصر العربية أرهدت هذه التقلبات استقرارها المالي في الخارج ، أو إذا تسببت صعوبات تؤدي إلى اضطراب الوضع الاقتصادي في إحدى مناطق جمهورية مصر العربية ، يجوز لها أن تتخذ الإجراءات الوقائية الازمة .

وي يعني أن تبلغ ، بصفة عاجلة ، هذه الإجراءات وكذا أوضاع تطبيقها إلى الجنة المختلطة

(٢) إذا ظهرت تقلبات جدية في أحد قطاعات النشاط الاقتصادي للجامعة الأوروبية أو في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء أو حدثت هذه التقلبات استقرارها المالي أو إذا تسببت صعوبات تؤدي إلى

(المادة ٥)

لا ترقى أحكام المادتين ٣٤ في جمهورية مصر العربية من إنشاء أو الإبقاء على الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة ، وكذا للاتفاقات التي تستهدف التكامل الاقتصادي الإقليمي ، على الأيزودي ذلك إلى تغيير نظام المبادلات المخصوص عليه في الاتفاق وخاصة أحكام التلقف بقواعد المشا .

(المادة ٦)

يجدر كل إجراء أو نظام ذي طابع ضرائي داخل يؤدى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إيجاد تمييز بين متطلبات أحد الأطراف المتعاقدة والمتطلبات المماثلة التي منشؤها الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٧)

لا يجوز أن يؤدى نظام المبادلات الذي تطبقه جمهورية مصر العربية على المتطلبات التي منشؤها المجموعة الأوروبية أو المصدرة إليها إلى إيجاد أي تمييز بين الدول الأعضاء أو رعاياها أو شركاتها .

(المادة ٨)

لا ترقى أحكام الاتفاق عن حظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير أو التعبور التي تبررها أسباب تتعلق بالأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمان العام أو حماية الصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو الحفاظ على النباتات وحماية التراث القومي ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية أو حماية الملكية الصناعية والتجارية . إلا أن هذا الحظر أو تلك الفيود لا يجوز أن يشكل وسيلة للتمييز التحكيمي أو قيدها مقنعاً للتجارة .

(المادة ٩)

تحدد الأحكام الواردة في البروتوكول قواعد المشا الواجبة التطبيق على المتطلبات التي يشملها الاتفاق .

(المادة ١٠)

(١) إذا تبين لأحد الأطراف المتعاقدة وجاهة الطرف المتعاقد الآخر في ملاقاتهما إلى مزاولة الإغراق فيجوز له بعد التشاور داخل الجنة المختلطة للخصوص عليها في المادة الرابعة عشرة أن يتخذ إجراءات وقائية ضد هذه المزاولة وفقاً لأحكام الاتفاق الخالص بتطبيق المادة السادسة من الاتفاق عام للتعريفات الجمركية والتجارة .

(المادة ١٥)

(١) تشكل الجنة المختلطة من ممثلي جمهورية مصر العربية ومن ممثلين للجامعة الاقتصادية الأوروبية .

(٢) تخذل الجنة المختلطة قراراتها باتفاق مشترك .

(المادة ١٦)

(١) يرأس الجنة المختلطة ، بصفة دورية ، كل طرف من الأطراف المتعاقدة وفقاً للشروط التي سينص عليها في لائحتها الداخلية .

(٢) تهدى الجنة المختلطة اجتماعاً واحداً سنوياً بناءً على دعوة من رئيسها .

وتحتفظ علامة على ذلك اعتماداً كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بناءً على طلب أحد الأطراف المتعاقدة ، طبقاً للشروط التي سينص عليها في لائحتها الداخلية .

(٣) يجوز للجنة المختلطة أن تقرر إنشاء آلية مجموعة عمل لتعاونها في أداء مهامها .

(المادة ١٧)

(١) يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

(٢) قبل تاريخ انتهاء الاتفاق بثانية عشر شهراً ، يجوز إبرام مفاوضات من أجل إبرام اتفاق جديد على أساس أكثر اتساعاً .

(المادة ١٨)

يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة إنهاء الاتفاق بواسطة إنذار مسبق قبل تاريخ الإلغاء بستة أشهر .

(المادة ١٩)

(١) يطبق الاتفاق على جمهورية مصر العربية وعلى الأقاليم الأوروبية التي تطبق فيها المعاهدة المنشئة للجامعة الاقتصادية الأوروبية .

(٢) كما يطبق الاتفاق على الأقاليم الفرنسية فيها ورئاسة البحر وذلك في مجالات الاتفاق المقابلة لذلك المشار إليها في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من المعاهدة المنشئة للجامعة الاقتصادية الأوروبية .

اضطراب الوضع الاقتصادي في إحدى مناطق الجماعة الأوروبية ، يجوز للجامعة أن تأخذ أو تصرح للدولة أو الدول الأعضاء المعنية بأن تخذل الإجراءات الوقائية اللازمة .

ويتعين أن تبلغ ، بصفة عاجلة ، هذه الإجراءات وكذا أوضاع تطبيقها إلى الجنة المختلطة .

(٣) من أجل تطبيق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ يتعين الالتجاء في المقام الأول ، إلى الإجراءات التي تؤدي إلى أقل تقلبات ممكنة في النظام الذي أنشأ الاتفاق ولا يتعين أن تتجاوز هذه الإجراءات مطقاً الحد اللازم لعلاج الصعوبات التي تسببت .

(٤) ويجوز إبرام مفاوضات داخل الجنة المختلطة بشأن الإجراءات التي تهدى تطبيقاً للفقرتين ١ ، ٢ .

(المادة ١٣)

(١) بالقدر الذي تبدو فيه بعض إجراءات الحياة ضرورية لاحتياجات الصناعة والتنمية في جمهورية مصر العربية ، يجوز لها أن تسحب امتيازات ممنوعة للمنتجات المشار إليها في الملحق رقم ٢ بشرط استبدال غيرها بها تحافظ على توازن الاتفاق .

(٢) تخذل إجراءات السحب والاستبدال بعد إبرام مفاوضات داخل الجنة المختلطة

الباب الثاني

أحكام عامة وختامية

(المادة ١٤)

(١) تنشأ الجنة مختلطة يهدى إليها بتسير الاتفاق وتتميل على حسن تنفيذه ، وتصدر لهذا الغرض التوصيات وتخذل قرارات في الحالات المقصوص عليها في هذا الباب .

(٢) تقوم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات والشاور داخل الجنة المختلطة بناءً على طلب أحد الأطراف ، بهدف حسن تنفيذ الاتفاق .

(٣) تضم الجنة المختلطة ، بقرار منها ، لائحتها الداخلية

- (٢) إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين بشأن التعرفات الجمركية .
- (٣) إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين بشأن الاتفاقيات التجارية الثانية .
- (٤) إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المذتن ٦ ، ٩ من الملحق رقم (١) للاتفاق .
- بالإحاطة علما بالإعلانين المبينين فيما يلي .
- (١) إعلان المجموعة الأوروبية بشأن المادة ٣ من الاتفاق .
- (٢) إعلان المجموعة الأوروبية بشأن علاقات جمهورية مصر العربية بالدول الثانية .
- وبالإحاطة علما :
- بتبادل الكابين بشأن المادة ٩ من الملحق رقم (١) من الاتفاق .
- وتحت الإعلانات والكابين المتداولان المبينة فيها تقدم بالوثيقة الخامسة .
- وقد اتفق المندوبون المفروضون على أن تخضع الإعلانات والكابين المتداولان ، إذا اقتضى الأمر ، للإجراءات الخاصة بما كيد صلاحيهما ، بنفس الأوضاع الخاصة بالاتفاق .

اللاحق

إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن الضرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية

براءة لأهمية الغرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية بالنسبة إلى ميزانية جمهورية مصر العربية يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه يجوز لجمهورية مصر العربية بالمخالفة لأحكام المادة الأولى ، الإبقاء بشكل لا ينطوي على التمييز ، ولمدة سريان هذا الاتفاق على الضرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية التي تكون مطبقة في تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

وتحدد فيها بعد شروط تطبيق أحكام الاتفاق المتعلقة بمحالات أخرى على هذه الأقاليم باتفاق بين الأطراف المتعاقدة .

(المادة ٢٠)

بشكل الملحقان ١ : ٢ والقوائم الواردة فيما وكذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق

(المادة ٢١)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي ل التاريخ بتبادل الطرفين المتعاقدين الإخطار باتمام الإجراءات الازمة لهذا الفرض .

(المادة ٢٢)

حرر هذا الاتفاق من نسختين بكل من اللغات العربية والألمانية الفرنسية والإيطالية والهولندية ولكل من هذه النصوص نفس الجهة .

عن حكومة جمهورية مصر العربية المجموعات الأوروبية

مع التحفظ بألا يصبح المجلس الاقتصادي الأوروبي ملزما نهائيا إلأ بعد اخطاره الطرف المتعاقد الآخر باتمام الإجراءات المنطقية بمقتضى المعاهدة للنافذة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

الوثيقة الختامية

المندوبان المفوضان

حكومة جمهورية مصر العربية ، من ناحية

مجلس المجموعات الأوروبية ، من ناحية أخرى

الذين معان في بروكسل في اليوم

توقيع الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

قد فاما ، وقت التوقيع على هذا الاتفاق ، باعتماد الإعلانات المشتركة للطرفين المتعاقدين المبينة فيما يلي :

(١) إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين بشأن الضرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية .

(مجموعة اقتصادية أوروبية) أو المادة ١١ من اللائحة رقم ٦٧/٣٥٩ (مجموعة اقتصادية أوروبية) ، فإن المجموعة الأوروبية تقصد النظام المطبق بالنسبة إلى الدول الأخرى عند استيراد المنتجات الممنوعة .

إعلان المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن المادة (٣) من الاتفاق

إن المجموعة ، وقد اطلعت على الاتفاقيات المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السنغال وبين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا فيما يخص اشتراكية الفيدرالية ، تتنازل عن المطالبة بشرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة (٣) من الاتفاق فيما يتعلق بعلاقات جمهورية مصر العربية مع هاتين الدولتين

إعلان وقد المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن علاقة جمهورية مصر العربية بالدول النامية

تؤكد المجموعة الأوروبية اهتمامها بالمبادلات والجهود التي تبذل الدول النامية من أجل زيادة التعاون الاقتصادي بينها وخاصة في مجال المبادرات .

وتعرب المجموعة بصفة خاصة عن ارتياحها المسبق للاتفاقيات التي انجزتها جمهورية مصر العربية لهذا الغرض في إطار الاتفاق العالمي للتعاونيات والتجارة وطبقاً لقواعد

تبادل الكتب بين رئيس الوفدين بمناسبة توقيع الاتفاق

تبادل كتبابن

بشأن المادة التاسعة من الملحق رقم (١) من الاتفاق

السيد نائب رئيس الوزراء

أتشرف بأن أحبط مصادركم علماً بما يلي :

تم الاتفاق من أجل أعمال المادة ٩ من الملحق رقم (١) للاتفاق ،
على أتباع الأحكام التالية :

(١) تحدد الفيضة التي يغفر بها الرسم الإضافي في موعد إصدار اليوم العاشر من الشهر السابق على بداية فترة ربع السنة التي تطبق خلافاً وقدرة الأساس المشار إليها في المادة (٩) فقرة (٢) هي ربع السنة السابقة على الشهر الذي يتم فيه هذا التحديد .

وتتفق جمهورية مصر العربية ، في هذه الحالة ، عن فرض ضرائب أخرى خلاف تلك المطبقة في تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

وتقوم جمهورية مصر العربية ، بخورد دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، بإبلاغ المجموعة الأوروبية بقائمة الضرائب ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية الموجودة في هذا التاريخ ، وكذا بقية هذه الضرائب .

إعلان مشترك للطرفين المتعاقددين

بشأن التعريفات الجمركية

يتتفق الطرفان المتعاقدان على أن يخطر كل منهما الآخر ، في أفضل الآجال ، بكل ما يطرأ من تعديلات على التعريفات الجمركية لكل منها

إعلان مشترك للطرفين المتعاقددين

بشأن الاتفاقيات التجارية الثانية

يتتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

(١) إن أحكام الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، سواء منها ذات الطابع العام أو ذات الطابع الخاص ، والتي تتعلق بمتاجرات محددة ، تحمل محل أحكام الاتفاقيات التي سبق إبرامها بين جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية والتي لا تتفق مع أحكام الاتفاق أو التي تتطابق معها .

(٢) إن المواد التي تخضع لل المادة ١١٢ من المعاهدة المنشئة لجامعة التعاونيات الأوروبية وغير الواردة في الاتفاق ، ولا سيما تلك التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء في المجموعة ، سوف تكون موضوعاً لحل في إطار السياسة التجارية المشتركة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

إعلان مشترك للطرفين المتعاقددين

بشأن المادتين ٩:٦ من الملحق رقم (١) للاتفاق

يشتفق الطرفان المتعاقدان على أنه حيثما يشار في الملحق رقم (١) من الاتفاق إلى أحكام المواد من ٢٣ إلى ٢٨ من اللائحة رقم ٧٢/١٠٢٥

وسوف يكون تحديد نموذج المستند أو نص التأشيرة الخاصة والذين يشهدان بسداد الضريبة المأدة بالتصدير محل اتفاق مشترك .

(٢) تجحب صادرات جمهورية مصر العربية من الأرز من الحصة السنوية المأدة البالغة ٣٠٠٠ طن اعتباراً من أول سبتمبر من كل عام حتى ٣١ أغسطس من العام التالي . وفيما يتعلق ب الموسم تسويق ١٩٧٣/١٩٧٢ فإن حجم الحصة يتحدد بنسبة تناسب الفترة التي تبدأ من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٣

أكون شاكراً لو تكررتم بافادة بتسليمكم هذا الكتاب وبناءً على موافقة حكومتكم على خواه .

وأنشرف بأن أنهى إلى سعادتكم تسلم كتابكم وبان أؤكد موافقة حكومتي على خواه .

وتفضلو يا سيادة الرئيس بقبول فائق تقديري .

الملحق الخاص بالكتب المتبادلة الملحةقة بالاتفاق

تبادل كتاين

بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق

السيد الرئيس

أشرف بأن أحيطكم بما بالإعلان التالي الذي أصدرته حكومتي بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق :

“توضح جمهورية مصر العربية ، أنه حال تطبيقها أحكام المادة ٧ و ٨ من الاتفاق ، فإن تعهداتها لا تؤدي إلى الغاء القوانين واللوائح المعمول بها متى كانت هذه القوانين واللوائح لازمة للحفاظ على المصالح الأساسية لأى منها .

ونعمل جمهورية مصر العربية على تطبيق هذه القوانين واللوائح بطريقة تكفل تمشياً مع أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاق ” .

وتفضلو يا سيادة الرئيس بقبول فائق تقديري .

توقيع
على حمدى حسين
سفير
رئيس وقد جمهورية مصر العربية

(٢) تشهد جمهورية مصر العربية ، عن طريق تقديم مستند مناسب أو تأشيرة خاصة على شهادة مرور البضائع المصاحبة لكل رسالة من الأرز تصدر إلى المجموعة ، بأن الرسالة المذكورة قد حصلت عنها الضريبة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاق . وتحدد جمهورية مصر العربية الإجراءات الالزامية لإيقاف إعطاء هذه الشهادة عندما تصل الكمية المصدرة ٣٠٠٠ طن .

وسوف يكون تحديد نموذج المستند أو نص التأشيرة الخاصة والذين يشهدان بسداد الضريبة المأدة بالتصدير محل اتفاق مشترك .

(٢) تجحب صادرات جمهورية مصر العربية من الأرز من الحصة السنوية البالغة ٣٠٠٠ طن اعتباراً من أول سبتمبر من كل عام حتى ٣١ أغسطس من العام التالي . وفيما يتعلق ب الموسم تسويق ١٩٧٣/١٩٧٢ فإن حجم الحصة يتحدد بنسبة تناسب الفترة التي تبدأ من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٣

أكون شاكراً لو تكررتم بافادة بتسليمكم هذا الكتاب وبناءً على موافقة حكومتكم على خواه .

وتفضلو يا سيادة نائب رئيس الوزراء بقبول فائق تقديري .

السيد الرئيس

نفضل بمحبكم كتابكم بتاريخ اليوم أن تبلغوني بالآتي :

”أشرف بأن أحبط سعادتكم عدداً بما يلى :

تم الاتفاق من أجل أعمال المادة (٩) من الملحق رقم (١) للاتفاق ، على أتباع الأحكام التالية :

(١) تحدد القيمة التي يعفي بها الرسم الإضافي في موعد أقصاه العاشر من الشهر السابق على بداية فترة ربع السنة التي تطبق خلالها . وفترة الأساس المشار إليها في المادة (٩) فقرة (٢) هي ربع السنة السابقة على الشهر الذي يتم فيه هذا التحديد .

(٢) تشهد جمهورية مصر العربية ، عن طريق تقديم مستند مناسب أو تأشيرة خاصة على شهادة مرور البضائع المصاحبة لكل رسالة من الأرز تصدر إلى المجموعة ، بأن الرسالة المذكورة قد حصلت عنها الضريبة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاق . وتحدد جمهورية مصر العربية الإجراءات الالزامية لإيقاف إعطاء هذه الشهادة عندما تصل الكمية المصدرة ٣٠٠٠ طن .

السيد الرئيس

نفضل بمحبكم كتابكم بتاريخ اليوم أن تنشرني بالآتي :
أشرف بأن أحيطكم علماً بأن ممثل حكومات الدول الأعضاء في
المجموعة الاقتصادية الأوروبية قد أصدروا الإعلان التالي :

”فيما يتعلق بالمسائل التجارية غير الواردة في الاتفاق المبرم بين المجموعة
الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية، فإن المزايا التجارية الممنوحة
من أي من الطرفين على المستوى الثنائي تظل باقية وفقاً للشروط المنصوص
عليها في الاتفاques التجارية بين إخلال بالأحكام الحالية والمستقبلة
لسياسة التجارة المشتركة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية“

وأكون شاكراً لسيادتكم لو تكرمن بإعلاني بتسليم كتابي هذا وباكيد
موافقة حكومتكم على هذا الإعلان“.

وأشرف بأن آتني إلى سعادتكم تسلیم كتابكم وبيان أذنك موافقة حكومتى
على إخواه.

ونفضلوا يا سيادة الرئيس بقبول فائق تقديري .

توقيع
علي محمد حسين
سفير
رئيس وفد جمهورية مصر العربية

اللحق رقم (١)

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاق

(المادة ١)

مع مراعاة الأحكام الخاسمة المنصوص عليها في المواد ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ من هذا الملحقي فإن الرسوم الجمركية الواجبة التطبيق في حالة استيراد
المجموعة الأوروبية لمنتجات خلاف تلك الواردة في الملحقي (٢) من المعاهدة
المنشأة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية وتلك الواردة في الملحقي (١) و (ب)
التي منشؤها جمهورية مصر العربية هي رسوم التعرفة الجمركية الموحدة
التي تختلف بالنسبة ووفقاً لمجدول الوارد في下يل :

| نسبة التخفيف | المجدول |
|--------------|---|
| ٧٪٤٥ | - في تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ |
| ٧٪٥٠ | - اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ |

السيد الرئيس

نفضل بمحبكم بتاريخ اليوم أن تبلغوني بإعلان حكومتكم بشأن
المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق :

وأشرف بأن أحيطكم علماً بالإعلان الآتي للمجموعة الاقتصادية
الأوروبية بشأن المادتين المذكورتين :

(١) تأخذ المجموعة الاقتصادية الأوروبية علماً بالإعلان الذي أصدرته
جمهورية مصر العربية .

(٢) تتوقع المجموعة الاقتصادية الأوروبية أن تطبق المبادئ المقررة
في الاتفاق بما في ذلك تلك الواردة في مادتي ٧ و ٨ تطبيقاً كاملاً .

وتحتاج المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، بصفة خاصة ، أن تطبق
بشكل التبادل يعني أن يضمن تطبيقاً ملحاً وحال من العقبات للاتفاق .
ونفضلوا يا سيادة الرئيس بقبول فائق تقديري .

توقيع

هليوبوليس

رئيس وفد المجموعة الاقتصادية الأوروبية

تبادل كتابين

بشأن الاتفاques التجارية الثانية

السيد الرئيس

أشرف بأن أحيطكم علماً بأن ممثل حكومات الدول الأعضاء في
المجموعة الاقتصادية الأوروبية قد أصدروا الإعلان التالي :

”فيما يتعلق بالمسائل التجارية غير الواردة في الاتفاق المبرم بين المجموعة
الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية ، فإن المزايا التجارية الممنوحة
من أي من الطرفين على المستوى الثنائي تظل باقية وفقاً للشروط المنصوص
عليها في الاتفاques التجارية بين إخلال بالأحكام الحالية والمستقبلة
لسياسة التجارة المشتركة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية“ .

وأكون شاكراً لسيادتكم لو تكرمن بإفادتي بتسليم كتابي هذا وباكيد
موافقة حكومتكم على هذا الإعلان .

ونفضلوا يا سيادة الرئيس بقبول فائق تقديري .

توقيع

هليوبوليس

رئيس وفد المجموعة الاقتصادية الأوروبية

(المادة ٣)

١ - ت Annex الممتلكات التالية التي يتم تكديرها في جمهورية مصر العربية عند استيرادها في المجموعة الأوروبية بتفصيلات الرسوم الجمركية الموجدة التي تخصص عليها في المادة الأولى وذلك في حدود حصة إجمالية صافية لجموعه الأوروبية تبلغ ٢٠٠ ألف طن .

(المادة ٤)

ت Annex الممتلكات التالية التي منشؤها جمهورية مصر العربية عند استيرادها في المجموعة الأوروبية لرسوم التعرفة الجمركية الموحدة التي تخصص بالنسبة ووفقا للجدول الوارد فيما يلي :

| رقم التعرفة الجetskicx الموحدة | تحديد البضائع | رقم التعرفة الجetskicx الموحدة | تحديد البضائع |
|-----------------------------------|---|-----------------------------------|---|
| ١٠/٢٧ | زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية (خلاف الزيوت الخام) عضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، وتحتوى على مالا يقل عن ٪ ٢٠ وزنا من زيت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية هل أن تكون هذه الزيوت عنصر الأساس فيها : | ١٠/٤١ | قضبان ، زوايا أشكال خامسة أسلاك من الألمنيوم --- |
| | أولا - زيوت خفيفة : | ١٠/٤١ | صفائح ، الواح ، أوراق وقدد من الألمنيوم يزيد سمكتها على ٢٠ مليمتر --- |
| | (٢) مخصصة لاستهلاكات آخر | | أوراق وقدد ، وقيقة من الألمنيوم (وأن كانت متقوشة بالضفت أو مقطعة أو متباعدة أو مطلية أو مطبوعة ومتباينة على ورق أو ورق مقوى أو لثائفه اصطناعية أو حوامل مماثلة) لا يتجاوز سمكتها ٢٠ مليمتر (باستثناء سلك المتأمل) --- |
| | ثانيا - زيت متوسطة : | ٦/٧٦ | أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تمام الصنع) وقضبان مبوفة من الألمنيوم --- |
| | (٣) مخصصة لاستهلاكات آخر | ٦/٧٦ | دنان (براميل) صفائع وعلب وغيرها من أوعية مماثلة ، من الألمنيوم للنقل أو التعبئة (بما في ذلك الأنابيب الصغيرة ، المعدة للتعبئة ، قاسية كانت أو طرية) : |
| | ثالثا - زيت ثقيلة : | ٦/٧٦ | (١) أنابيب صغيرة معدة للتعبئة قاسية كانت أو طرية --- |
| | ١ - غاز أوبل . | ٦/٧٦ | حال وأمراس من أسلاك من الألمنيوم وإن كانت مضقوفة باستثناء الممزول منها الكهرباء --- |
| | (ج) مخصصة لاستهلاكات آخر | ١٢/٧٧ | سيارات ذوات محركات ذاتية أو مزودة بمحركات الآخرين (عافية سيارات السباق والترويل بأس) أو البضائع : |
| | ٢ - غاز أوبل | ٦/٧٦ | أولا : لنقل الأشخاص بما فيها السيارات ذات الأستعمال المختلط . |
| | (د) مخصصة لاستهلاكات آخر | ٦/٧٦ | (١) محرك افجاري أو ذات احتراق داخلي . |
| | غازات نفط وهيدرو كربونات غازية آخر : | ٦/٧٦ | (٢) غيرها --- |
| | ثانيا - غيرها : | ٦/٧٦ | ثانيا : لنقل البضائع : |
| | (١) غازات البروبان والبوتان التجارية | ٦/٧٦ | (١) محرك افجاري أو ذات احتراق داخلي . |
| | (ج) مخصصة لاستهلاكات آخر | ٦/٧٦ | (٢) غيرها --- |
| ١١/٢٧ | هلام نفطي (فازلين) : | ٦/٣٥ | |
| | أولا - حام : | | |
| | (٣) مخصوص لاستهلاكات آخر | | |
| | ثانيا - غيرها : | | |
| | (١) يتضمن الارتفاع في هذا البند لشروط تعددتها فيها بعد السلطات المختصة . | | |

| رقم التعرفة الحركية الموحدة | تحديد البضائع | |
|--------------------------------|--|---|
| رقم التعرفة الحركية الموحدة | تحديد البضائع | (المادة ٤) |
| ١٣/٢٧ | شع بارفين ، شع دقيق التبلور وشع سلاك ، أوزوكربت شع ليجيت ، شع خنور ، وشمع مواد معدنية أخرى ملونة أو غير ملونة : | ١ - بالنسبة إلى المنتجات التالية التي منشؤها جمهورية مصر العربية تحدد لها المجموعة الأوروبية حصة سنوية تبلغ ٢٠٠ طن . |
| ١٤/٢٧ | ثانية — غيرها ١ — خام (ج) مخصصة لاستهلاك آخر . ٢ — غير مسماة غاز نفطى ، بمحرو (كوك) فقط ، وبقايا أخرى من زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية : | ٢ - إن الرسوم الحركية الواجبة التطبيق في إطار هذه الحصة هي تلك المحددة في المادة الأولى من هذا الميعاد . ٣ - وفي حالة عدم مطابقة تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ مع بداية السنة الميلادية تحدد حصة نسبة مؤقتة وفقاً لما يلى : — بالنسبة إلى السنة الأولى ، اعتباراً من تاريخ دخول الانفاق حيز التنفيذ . — بالنسبة إلى السنة الأخيرة ، حتى تاريخ انسجام الانفاق . -- |
| | ٣ - تختفظ المجموعة الأوروبية لنفسها بحق تعديل النظام المحدد في هذه المادة وذلك : — عند إقرار تعريف موحد للندا بالسبة للمنتجات البترولية الوارد من الدول الأخرى والدول المشاركة مع المجموعة الأوروبية . — عند اتخاذ القرارات في إطار سياسة تجارية مشتركة . — عند وضع سياسة مشتركة لطاقة . وفي هذه الحالة تكمل المجموعة الأوروبية للواردات المتصوص عليها في الفقرة الأولى المزايى المتسايبة تلك التي تنص عليها هذه المادة . ٤ - ويجوز إبرام معاورات داخل أئمة المختلفة بأن الإجراءات التي تتخذ تعليينا للفقرة ٢ | (المادة ٥) المنتجات المتصوص عليها في هذا الميعاد خلاف تلك الواردة في الملحق رقم ٢ ل المادة المذكورة لجامعة الاقتصاد الأوروبية وخلاف تلك المتصوص عليها في المادة الثالثة وكذلك في المادة (ج) وافق منشوراً بجمهورية مصر العربية يتم تصديرها إلى السوق دون غير كة . |

وعل أية حال فإن المجموعة الاقتصادية الأوروبية تحفظ فيها يتعلق بخصم خرائب الاستيراد خلاف الرسوم الجمركية المشار إليها في البند ٢ ، بإمكانية حساب القيمة التي يتعين خصمها بحيث تلائق الأضرار التي قد تجم عن تأثير هذه الفرائب على أسعار الدخول بما في ذلك

٤ - تظل أحكام المادة ١١ من اللائحة رقم ٢٣ واجبة التطبيق .

٥ - بجوز - في حالة المساس بالمزایا المترتبة على أحكام البد الأول
أو غيرها مهددة بالمساس بها في ظروف غير طبيعية من النافذة -
اجراء مساعيرات داخل اللجنة المختلفة لبحث المشاكل التي يثيرها هذا
الموقف .

(المادة ٧)

١ - تخضع المتعاقات الذالية التي منشؤها جمهورية مصر العربية،
وقد اسيرةها في المجموعة الأوروبية، للرسوم الجمركية التي تحدها
الشريعة الجمركية الموحدة مخضبة بالنسبة للميزة قرير كل منها .

| النسبة المئوية للتخفيف | تحديد البضائع | رقم التعرية البحرية الموحدة |
|------------------------------|--|-----------------------------------|
| ٢٥ | <p>فشربات ، رخويات ، بما فيها الصدفيات (ولو كانت مفترضة) طازجة ، حية أو ميتة أو بردية أو بجمدة أو بجفنة سواء مملحة أو في ماء مملح وفشربات ينشورها ، سلوفة سلقا بسيطا في الماء : من ٤٠ روبيان (جيري) بمقدار ... مصارين ومتانات ومعد حيوانات غير الأسمدة كامنة أو مجزأة ...</p> | ٣٣ |
| | | ٤٥ |

المادة ٦

١- تخضع المتغيرات التالية التي منشؤها جمهورية مصر العربية عند انتشارها في الجموعة الاقتصادية الأوروبية لرسوم جمركية تعادل ٦٠٪ من رسوم الجمارك الموحدة.

- 4 -

| | |
|---------------------------------|---|
| نحوه المعرفة المصرية الموحدة | نحوه المعرفة المصرية الموحدة |
| من البند ٨/٢ | برهان طازج |
| من البند ٨/٣ | يوسف (مذرقة) طازجة وغيرها من الثمار المحضية المشابهة مثل (كلبيتقة) (تجوينة) طازجة . |
| من البند ٨/٤ | ليمون حامض طازج . |

٢ - خلال فترة تطبيق الأسعار الاسترشادية تطبق أحكام البند الأول
بشرط أن تكون أسعار المواقع المستوردة من جمهورية مصر العربية إلى
السوق الداخلي للجمهورية الأوروبية ، بعد تسديد الجمارك وبعد أن يؤخذ
في الاعتبار القيمة المناسبة تبعاً لاختلاف درجات المواقع وبعد خصم
عقارب الشحن وضرائب الاستيراد خلاف الرسوم الجمركية ، متساوية
لأسعار الاسترشادية في هذه الفترة أو زائدة عليها مضافاً إليها قيمة التمرين
الجمركية الموحدة على هذه الأسعار الاسترشادية وبلغ بحراق قيمته ١,٢٠٠
وحدة حساب لكل مائة كيلوغرام .

٣ - ونكون مصاريف الشحن وضرائب الاستيراد خلاف الرسوم
المحركة المشار إليها في البند ٢ هي تلك التي تقدر حساباً لأسعار الدخول
المشار إليها في اللائحة رقم ٢٣ التي تغطي بالعمل ترجمياً على إنشاء تنظيم موحد
لأسعار بالنسبة للقطاع الفواكه والمحضروات .

| رقم التعرفة الحركية الموحدة | تحديد البضائع | النسبة المئوية للتخفيف | رقم التعرفة الحركية الموحدة | تحديد البضائع | النسبة المئوية للتخفيف |
|--|--|------------------------------|-----------------------------------|---------------|------------------------------|
| ١/٧ | حضر ونباتات صالحة للأكل ، طازجة أو مبردة : من (هـ) . بصل وكرات ونوم : — بصل طازج : — من أول فبراير حتى ٣٠ إبريل ... — نوم طازج : — من أول فبراير حتى ٣١ مايو ... من (ثـ) . قفل وفليفلة حلوة من ١٥ نوفمبر حتى ٣٠ إبريل ... | ٧/١٢ | | | |
| ١/٨ | بقول يابسة مخصوصة ، حبوب كاملة أو مفرومة أو مكسرة أو مملوقة أو مجروشة باستثناء المخصص منها للبنار (تقاوي) ... | ٥٠ | | | ٥٠ |
| ٢/٨ | تمر ، موز ، أناطاس ، منجمة « مانجو » مانجومتين كثري أمريكي (أفوكا) ، جوافة ، جوز الهند (نارجيل) ، جوز البرازيل ، جوز هندي — جوز الكاشو طازجة أو جافة ينشروها أو يدرونه : من (أـ) . تمرور : — تمر جاف ... (حـ) . غيرها ... | ٨/١٢ | | | ٥٠ |
| ٢/٩ | حبصيات ، طازجة أو جافة : (دـ) . ليمون هندي (جريب فروت) ... من (هـ) . غيرها : — ليمون بلدي (برهير) ... | ١٢/٢٠ | | | ٤٠ |
| ١٢/٩ | فواكه طازجة أخرى : — بطيخ ... | ٤٠ | | | |
| ١٢/٩ | فواكه وإنعام بمحنة ، غير المذكورة بالبنود من الرقم ١/٨ إلى ٨/٩ : (هـ) . بابايا ... | ٩/٩ | | | ٥٠ |
| ٩/٩ | بذور ياسون ، جذبة (ياسون صين) شر ، كريمة ، كون ، كرابية ، وغزر ... | | | | |
| ٢ - في حالة ظهور تقلبات أو صعوبات في تسويف المنتجات الواردة في التفصي الفرعى لفترة التعرفة الحركية الموحدة من البند ١/٨ (المجمة) ، ٢/٨ (الليمون الهندي والجريب فروت) ومن البند ٧/١٢ (البصل الطازج أو المبرد) ، وخاصة فيما يتعلق بمقدمة هذه السلع الأخيرة ، تجرى مشاورات داخل اللجنة المنظمة للتوصيل إلى حلول تكفل معاملة هذه التقلبات أو تلك الصعوبات . | | | | | |

(المادة ٨)

تحفظ المقتضيات التالية التي منشأها جمهورية مصر العربية ، عند استيرادها في المجموعة الأوروبية ، للرسوم الجمركية على البضائع المبينة بعدها :

| نوع الرسوم الجمركية الموحدة | تحديد البضائع | الرسوم الجمركي المخفض |
|-----------------------------|--|-----------------------|
| ٤/٧ | خضر ونباتات صالحة للأكل بمقدمة أو متوجع ماؤها حتى الكاملة أو المقطعة أو المشرحة أو المقشدة أو المسحوقة ، دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى : | |
| (أ) يصل | | ١٥ |
| من (ب) غيرها | | ١٤ |
| ـ نوم | | |

(المادة ٩)

١- تحدد المجموعة الاقتصادية الأوروبية جميع الإجراءات الازمة ليكون لهم الإيقاف الذي يطبق عند استيراد الأرز ، المخصوص عليه في البند ٦/١٠ ، والذي منشأه جمهورية مصر العربية ، والمستورد منها هو الرسم الإضافي المنسوب وفقاً لأحكام المادة ١١ من التعليمات ٦٧/٣٥٩ الخاصة بالتنظيم الموحد لأسواق الأرز عند الاستيراد ، وتحفظها تحسب وفقاً للشروط المخصوصة بها في الفقرة ٢

٢- تطبق أحكام الفقرة ١ في حدود حصة سوية تعادل ٣٠٠ طن شرط أن تطبق جمهورية مصر العربية عند تصديرها للمنتجات المشار إليها هذه الفقرة ضريبة خاصة تعادل القيمة التي تحفظ بها الرسم الإضافي ، تحيط به على سعر الاستيراد لداخل المجموعة .

٣- تحدد القاعدة التي يتحفظ بها الرسم الإضافي كل ربع سنة بواسطة المجموعة وهي تعادل نسبة ٢٥٪ من متوسط الرسم الإضافي المطبق خلال ذلك المدّى وتحدد هذه ، وكذلك وسائل تطبيق هذه المادة ، في كتاب يحيل إلى إطراف .

٤- يمكن أن تجري مشاورات بشأن سير النظام المشار إليه في هذه المادة بين إطراف .

٥- يعاد بحث هذا النظام قبل نهاية السنة الأولى من تطبيق الإتفاق على ضوء التجربة .

(المادة ١٠)

- إن مدللات رسوم التعرفة الجمركية الموحدة التي تسمى أخذها في الاعتبار عند حساب الرسوم المخفضة المشار إليها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ تقترب عند الضرورة إلى أول رقم عشرى .
- الرسوم المخفضة التي تحسب طبقاً لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤

(المادة ١١)

- بالنسبة إلى المنتجات الواردة في هذا الملحق خلاف تلك الواردة بالملحق (٢) المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية تختلف المجموعة الأوروبية نفسها بحق تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الملحق وذلك في حالة إقرار تنظيم خاص نتيجة لتنفيذ السياسة الزراعية الموحدة .

وتحفظ تعديل هذا النظام وإقرار هذا التنظيم تأخذ المجموعة الأوروبية في الاعتبار مصالح جمهورية مصر العربية .

٢- بالنسبة إلى المنتجات الواردة في هذا الملحق والواردة في الملحق (٢) من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية تختلف المجموعة الأوروبية نفسها بحق تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الملحق في حالة تعديل تنظيم الخامس بالمجموعة

وتحفظ تعديل هذا النظام توافق المجموعة الأوروبية على أن تمنع الواردات التي منشأها جمهورية مصر العربية انتباها مانعاً للامتياز المنصوص عليه في هذا الملحق .

٣- يجوز إجراء مشاورات داخل اللجنة المختلطة لتطبيق لأحكام هذه المادة .

(المادة ١٢)

- لا يجوز أن تمنع المنتجات التي منشأها جمهورية مصر العربية والواردة في هذا الملحق بمعاملة أفضل من تلك التي تمنحها الدول الأعضاء لبعضها البعض بمقتضى المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

| تحديد البضائع | رقم التعريفة المحركية الموحدة | القائمة (أ) |
|--|-------------------------------------|---|
| تحديد البضائع | رقم التعريفة المحركية الموحدة | المتجات التي تحضر ، عند استيرادها في الجموعة الأوروبية لتقطم خاص نتيجة لتنفيذ السياسة الزراعية الموحدة والتي لا يطبق عليها النظام المنصوص عليه في المادة الأولى |
| نابروكا بما في ذلك المحصل من نشاء البطاطس . | ٤/١٩ | |
| منتجات أساسها الحبوب ، منفحة أو محصنة (رفاقت حبوب وما ينالها) . | ٥/١٩ | |
| خبز القربان ، برشام للأختام ، برشام للأختام ، رفائق بجفنة من دقيق أو نشاء ودرنات ومنتجات عمالة . | ٦/١٩ | |
| خبز بسيط وغيرها من منتجات الخباز العادي غير المضاف إليها سكر أو عسل طيب أو بيض أو مواد دهنية أو جبن أو فواكه . | ٧/١٩ | أنواع سكر آخر ، سوائل حلوة كثيفة ، إبدال العسل وإن كان مخلوطاً بصل طبيعي سكر وعسل أسود محرقان (كراميل) : |
| منتجات الخباز الفاخرة ، فطاو وبيكويت حتى المضاف إليها كاكاو وأيا كانت نسبة . | ٨/١٩ | أولاً - لاكتوف وسوائل حلوة كثيفة من اللاكتوز : (١) تحتوى في حالتها الجافة على ٩٩٪ أو أكثر وزنا من المادة النقية . |
| هندياء (شيكوريما) وإبدال أخرى للبن محصنة وخلاصاتها باستثناء الهندباء (الشيكوريما) المحصنة وخلاصاتها . | من البند ١/٢١ | ثانياً - جلوکوز وسوائل حلوة كثيفة من الجلوکوز : (١) تحتوى في حالتها الجافة على ٩٩٪ أو أكثر وزنا من المادة النقية . |
| خوازي طبيعية ، حية أو ميتة ، خوازي اصطناعية محضرة : | ٩/٢١ | ١ - جلوکوز سحوق وبلور أبيض وإن كان مكتلاً . ٢ - غيرها . |
| أولاً - خوازي طبيعية حية : (ب) خوازي حبز . | | من البند ٤/١٧ مصنوعات سكرية غير مضاف إليها كاكاو فيما عدا رب السوس الأخرى مثل سكاروز بأكثر من ١٠٪ وزنا بدون اضافة مواد أخرى . |
| محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر . - تحتوية على سكر أو على منتجات ألبان أو على حبوب أو على منتجات أساسها الحبوب (١) . | ٧/٢١ | شبكولات ومحضرات غذائية أخرى تحتوية على كاكاو . |
| ليموناد ، مياه فازية معطرة (بما في ذلك المياه المعدنية المالحة بهذه الطريقة) ومشروبات أخرى غير كحولية ماعدا عصير الفواكه الداخلة في البند ٧/٢٠ | من البند ٢/٢٢ | خلصات الشير الناشر (المالت) : محضرات تغذية الأطفال أو محضرات الحمية أو الطبع ، إلى أساسها الدقيق أو النشاء أو الحبوب والبذور والدرنات أو خلصات الشير الناشر (المالت) |
| محنوية على لبن أو على مواد دسمة ناجمة من اللبن . نكولات غير دورية ومشتقاته المجهزة أو المسفلة أو المترنة أو المترزة . | ٤/٢٩ | وإن كان مضافاً إليها الكاكاو وبنسبة تقل عن ٥٪ وزنا . |
| | | عجائن غذائية . |
| | | ٣/١٩ |

| شائكة (ب) | تحديد البضائع | رقم التعرفة البركيّة الموحدة |
|---|---|---------------------------------|
| منتجات لا ينبع عليها النظام المنصوص عليه في المادة الأولى | ثالثاً - حكولات عديدة (بولي الكول) : | |
| خشب سبي أو متراكب ، وإن كان مضافا إليه مواد أخرى ، حسب منقوش أو مطرم . | (1) ماينتول . (2) سورينتول . | ١٣٥ |
| خيوط من قطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة . | جبنين (كاربن) أملامحو مستقاة الأخرى ، غيراء الجبنين — باستثناء غيراء الجبنين . | ١٣٦ |
| أدلة (الثة خارجية) وقواعدها وغيرها من الأصناف المصنوعة ببطاطة ولا مطبلة من غير القطن . | زلال (البومين) أملامحو مستقاة الأخرى . أولاً — زلال البومين : ب — وغيرها . ١ — أوفالبومين ولكتربومين . | ٢٣٥ |
| شائكة (ج) | (1) مجفف (في شكل أوراق ، صفحات ، مبتلورة محروقة ألح) . (2) غيرها . | ٥٣٥ |
| المنتجات المستبعة من نظام المنصوص عليه في المادة الخامسة | دكسترين وغراء دكسترين ، نشاء قابل للذوبان ، وتشاء محص ، غراء تشاء . | ١٢٣٨ |
| منسوجات حبة بعقدة فزية . | محضرات مقل وطلاء وثبت الألوان ، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والحلود والصناعات المائمة : | ١٢٣٩ |
| منسوجات حبة مزدوجة (من النوع الاصنعي) . | أولاً — محضرات مقل وطلاء : (1) قاعدتها مواد نشرية . | |
| منسوجات حبة أخرى . | | |
| مجاد آخر . كان بهما ، منسوجات معروفة بالكلم ، بالشوهد ، بالكمبرمانى وما يعادلها ولو كانت بها | | |
| أولاً — تجید : من الفن . — غيرها : — من نوع . | | |
| قطينة (ـ) . وقطينة طولية الخليل ، منسوجات مزدوجة . سويجات من خيوط قطينة باستثناء أصناف البندين : ٢٠٥٨ : — من نوع . | (1) من رسم مبين يشكل المقدمة الثابت من هذه الرسم . (2) من عصر تغير . | |

(١) لا تشمل هذه القائمة إلا المنتجات التي تخضع عند استيرادها في المجموعة الأولى لرسوم التي تفرضها التعرفة البركيّة الموحدة والتي تكون :

(1) من رسم مبين يشكل المقدمة الثابت من هذه الرسم .

(2) من عصر تغير .

| رقم التعرفة البترولية الموحدة | تحديد البضائع البترولية | رقم التعرفة البترولية الموحدة | تحديد البضائع البترولية | رقم التعرفة البترولية الموحدة |
|----------------------------------|---|----------------------------------|---|----------------------------------|
| ٥/٥٨ | شرائط وشراطط بدون لحم من خيوط أو ألياف متوازية أو مصمتة باستثناء مواد البند ٦/٥٨ : — من القطن . | ٦/٦٠ | من البند ٦/٦٠ ذلك وأقيات الركب والموارب المضادة لعدد الأوردة . | ٦/٦٠ |
| ٨/٥٨ | تول وتول شبكي (فيليه) ماده : — من القطن . | ١/٦١ | لذرة (البسة خارجية) للرجال والصبية : — من القطن . | ١/٦١ |
| ٩/٥٨ | تول وتول بويتو وتول شبكي (فيليه) مفتنة أو يدوية مسنثات (ذاتلة آلية أو يدوية الصنع) أنوابا أو شرائط أو زخارف . — من القطن . | ٢/٦١ | أنثراء (البسة داخلية) للنساء والبنات وصنوار الأطفال : — من القطن . | ٣/٦١ |
| ١٠/٥٨ | مطرزات أنوابا أو شرائط أو زخارف : — من القطن . | ٤ | أنثراء (البسة داخلية) للنساء والبنات وصنوار الأطفال : — من القطن . | ٤/٦١ |
| ١١/٥٩ | حشو وأصناف من الحشو ، زغب ومقد (ذراير) من المراد النسجية : — من القطن . | | | |
| ١٢/٥٩ | منسوجات مطاطة (غير ما كان منها من منسوجات مصنوعة من مواد نسجية وخيوط مطاطة . — من القطن . | ٥/٦١ | من البند ٥/٦١ أولا — من نسج قطنية وبقية تفوق ١٥ وحدة حساب للكيلوجرام صاف من ثانبا . غيرها : — من المنسوجات القطنية . | |
| ١/٩٠ | منسوجات مصنوعة غير مطاطة ولا مخططة أنوابا : من البند (ج) من مواد نسجية أخرى : — من القطن . | ٦/٦١ | شالات ، منديل رأس ، لفافات عنق ، براعع وانحراف وأصناف مماثلة : — من القطن . | ٦/٦١ |
| ٢/٩٠ | أقزاز مصنوعة غير مطاطة ولا مخططة : — من القطن . | ٧/٦١ | أربطة هنق — من القطن . | ٧/٦١ |
| ٤/٩٠ | أنثراء (البسة داخلية) مصنوعة غير مطاطة أو مخططة : — من القطن . | ٨/٦١ | ياقات كبيرة وصغيرة (طرح) راهات ، صدور قصان أطوان أكمام وغيرها من الترابع والزخارف المائلة للأدلة والألبسة الداخلية للنساء . — من القطن . | ٨/٦١ |
| ٥/٩٠ | أذرة (البسة خارجية) وتوابعها وغيرها من الأصناف المصنوعة غير مطاطة ولا مخططة : — من القطن . | | | |

المجموعة والموضحة في القوائم رقم ١، ٢٠٢ هي نفس رسوم التعرفة الجمركية المطبقة في جمهورية مصر العربية والتي تخضع بالنسبة وفقاً للدول الوارد فيها بـ :

| نسبة التخفيف | | | |
|----------------------|----------------------|---------------------------------------|----------|
| اعتباراً من ١٩٧٥/١/١ | اعتباراً من ١٩٧٤/١/١ | عند دخول الاتفاقية برتوكول الترتيب | المنتجات |
| ١٠٠% | ٨٤% | ٦٣% | فانلة ١ |
| - | ٨٤% | ٦٣% | فانلة ٢ |
| - | - | ٦٣% | فانلة ٣ |

٢ - في حالة تعديل رسوم التعرفة الجمركية والضرائب ذات الأثر المادى لها في جمهورية مصر العربية تقل نسب التخفيف المقررة للمجموعة الأوروبية دون تعديل.

(المادة ٢)

الرسوم الجمركية في جمهورية مصر العربية التي يعين أخذها في الاعتبار عند حساب الرسوم الجمركية الخصصة المشار إليها في المادة الأولى هي تلك المطبقة فعلاً في أي وقت تجاه الدول الأخرى.

(المادة ٣)

١ - تنسع جمهورية مصر العربية من فرض قيود كمية على وارداتها من المنتجات التي منشؤها المجموعة الأوروبية.

٢ - تخذل جمهورية مصر العربية في إطار برنامج الاستيراد الملاص بها، الترتيبات الازمة لكي توفر للمنتجات التي منشؤها المجموعة الأوروبية والمشاركة في المادة الأولى من هذا الملحق العملات الازمة لاستخدام الامتيازات استخداماً فعلاً.

٣ - يكون توفير العملات مؤساً على الحالات السابقة مع توقع زيادة سوية تتشي مع التو الاقتصادي في جمهورية مصر العربية.

(المادة ٤)

تخذل جمهورية مصر العربية كافة الترتيبات الازمة لتحقيق أهداف هذا الملحق في حالة خضوع الاستيراد لسلطة احتكار قوى ذي طابع تجاري أو لميئه تخضع الواردات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لقيد أو إشراف أو توجيه أو تأثير.

| نحوه البضائع | رقم التعرفة الجمركية الموحدة |
|---|---------------------------------|
| مشدات (كوسية أجزاء شدادة، حائل لدى وسراويل وجوارب وأصناف معاشرة من نوع أو صفات ولو كانت مطاطة) : - من القطن . | ٩/٦١ |
| أقزرة وجوارب من جميع الأنواع غير مصنفة : - من القطن . | ١٠/٦١ |
| تواقيع أخرى جاهزة للألبسة؛ أبطالات كتفيات الخ وأحزمة وأكمام ورفاقات أكمام وجيوب وغيرها : - من القطن . | ١١/٦١ |
| بطانيات وأغطية : ثانياً - غيرها : ١ - من القطن . | ١/٦٢ |
| بياضات للأسرة والمناشف والتثبيت (والمطابخ، ستائر وغيرها من أصناف المفروشات) : - من القطن . | ٢/٦٢ |
| أكياس تعبئة وتغليف : ثانياً - من مواد نجعية أخرى : من ٢ - غيرها : - من القطن . | ٣/٦٢ |
| أغطية بضائع وغيرها، أشرعة سفن، ظلال (ستائر خارجية) خيام وأصناف العبايات : أولاً - من القطن . | ٤/٦ |
| أصناف أخرى جاهزة من نسيج بما في ذلك غافج تفصيل للألبسة : من ثانياً - عما يلي أدوات المائدة والأثاث والأحذية والسيارات من المنتوجات القطنية . | ٥/٦٢ |

الملحق رقم (٢)

تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقي

(المادة ١)

١ - الرسوم الجمركية والضرائب (ذات الأثر المادى لها) الواجبة التطبيق عند الاستيراد في جمهورية مصر العربية للمنتجات التي منشؤها

| رقم التعرفة الجمركية المصرية تحديد البضائع | القائمة (١) | رقم التعرفة الجمركية المصرية تحديد البضائع | |
|--|----------------|--|---------------------------------|
| آلات وأجهزة لتنظيف وتجفيف الفناني والقوارير والأوعية الأخرى وأجهزة للتبغة والمسد ولصق الواقع على الفنان والقوارير والعلب والأكياس والأدوات الأخرى وأجهزة تبيث رزم البضائع ، أجهزة لصنع المشروبات الفانزية ، أجهزة لفصل الأوانى المترتبة : (ب) غيرها . | ١٩/٨٤ | شحوم ودهون فضائل البقر والضأن والماعز حام أو مائحة أو مستخرجة بواسطة مواد مذابة بما في ذلك الدهون المسماة (بالعصارة الأولى) . زيوت نباتية مائلة أو جامدة حاماً أو مقاوماً أو مصفاة (أ) زيت بذر القطن . (ب) زيت ثمر التخليل . | ٢/١٥ ٧/١٥ |
| آلات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنضيد (مثل المصاعد والرافع والبرادات الراقة والأواني) والمسور النافث المتحركة والناقلات السلكية والناقلات الموائية (انج) باستثناء الآلات والأجهزة الدائمة في البند ٢٣/٨٤ : معاصر ، مهارس وأجهزة أخرى مما يستعمل في صناعة التبيذ والسيدر وما ي似اتها . | ٢٢/٨٤ | خامات للعادن ومرتكبها وبريت حديد محض (رماد البريت) : (ب) منفيز . كربون (خاصة هباب الكربون) . مطاط تركي ، بما في ذلك عصاراته (لانكس تركي قبل عمله البركتة) إبدال مطاط مشتقة من الزيوت (فاكتين) . | ٣/٢٨ ٢/٤٠ |
| آلات وأجهزة لصنع عجينة السليوز (عجينة ورق) ولصنع وتجهيز الورق والورق المقوى . آلات وأجهزة أنر للطباعة والفنون التصورية وإلحاكم وضع الورق على الطبعة ولطى وآلات أنر معايدة للطباعة . | ٢٦/٨٤ ٢٧/٨٤ | نحاس نصف حام (مات) ، نحاس حام (نق) أو غير نق (فضلات ونحوه نحاس) . مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (مراجل بخارية) ومراجل سماكة ذات ماء مضاد للتسخين : | ١/٧٤ ١/٨٤ |
| آلات وأجهزة لصنع خيوط من مواد نسجية تركيبة وأصطناعية ، آلات وأجهزة لتحضير الآلات النسجية ، آلات وأنوال غزل وزاوي ، آلات تكثيف وشنل وحمل المواد النسجية . أولاً - آلات لإنتاج المواد النسجية : | ٣٦/٨٤ | آجهزة مساعدة المراجل البند ١/٨٤ ، (المونورات) والمسعرات والمدحرات وبعثات البخار ومنزلات المباب ومستلزمات الفنار انج ، مكثفات للآلات البخارية . | ٢/٨٤ |
| آلات وأجهزة غسل وتنظيف وتجفيف وقص وصيغة وتجهيز المبوط والنسيج وتصنوفات المواد النسجية (بما فيها أجهزة غسل اليابلات المترتبة وك لف وطي وقص أو تسنين النسيج) ، آلات لتنطية النسيج أو غيرها من الموارد بمواد لصنع أغطية الأرضيات ، مثل مشع الأرضية (لينوليوم) انج ، آلات من الأنواع المستمرة في الطبع المتكرر لثبوط والنسيج واللباد والملاء وورق الماء الطي | ٤٠/٨٤ | آجهزة إشمال للأفران ، التي تعمل بالوقود السائل . (نافاثات) إما بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز ، أنر آلة بما فيها أجزاؤها الآلة كالسيفون ومفرقات الرماد وما ي似اتها . أفران للصمام أو المختبرات باستثناء الأنر ان الكهربائية الواردة في البند ١١/٨٥ آجهزة طرد مرکوى ، آجهزة ترشيح وتنقية سوائل - وغازات : (ج) آجهزة أنر . | ١٣/٨٤ ١٤/٨٤ ١٨/٨٤ |

| رقم التعرفة المحركة المصرية | تمديد البضائع | رقم التعرفة المحركة المصرية | تمديد البضائع |
|--------------------------------|---|--------------------------------|--|
| ٦٣/٨٤ | أحمد نقل الحركة ، مستقيمة أو منفصلة (كريكات) كراسي ، سبايك ، ترسو و (مدورات احتكاك) وتحفظات ومضاعفات ومنعطفات السرعة ، دواليب منظمة ومتاوية للحركة ، بكرات ومنارات وصلات متاوية لأحمدة الحركة . | ٦٣/٨٤ | ووق التغليف وأغطية الأرضيات (بما في ذلك الألوان والاسطوانات المحفورة لهذه الآلات) : (ب) آلات أخرى : — |
| ٤٢/٨٤ | آلة تجفيف وتحويل المعادن المصهورة ، مغافر وقوالب سبك وآلات مستعملة في عمليات التعدين وصهر المعادن . | ٦٥/٨٤ | آلات تجفيف واستطواباتها (تصفح) . |
| ٤٤/٨٤ | عدد آلية لشنل الجر وانزف والمرساة وأجهزة الحرير والصخرى وغيرها من مواد معدنية مماثلة أو لشنل الزجاج دون حرارة ، خلاف ما يدخل منها في البند ٤٩/٨٤ | ٥/٨٥ | عدد وعدد آلية ، يدوية ، ذات محرك كهربائي . |
| ٤٦/٨٤ | أفران صهر كهربائية للصناعة والختبات بما فيها أجهزة المعايرة الحرارية للواحد بالأنسر الكهربائية أو محجز الشحنة الكهربائية ، أجهزة حمام كهربائية للفتح والقص . | ١١/٨٥ | قطع منفصلة ولوازم معنة للاستعمال حصرا وبصفة أساسية في المعد الآلية- الداخلية في البنود من ٤٥/٨٤ إلى ٤٧/٨٤ بما فيها حوامل المعد وبنبات المشغلات ، ملولبات ذاتية الحركة ، وغيرها من الأجهزة المعايدة الأخرى التي تركب على المعد الآلية ، حوامل المعد الآلية والآلات ذات الاستعمال اليدوي من كل الأنواع |
| ٤٨/٨٤ | أجهزة تصوير فوتوغرافي ، وأجهزة إحداث الضوء الماضف للتصوير . | ٧/٩٠ | (أ) أجهزة تصوير فوتوغرافي تستخدم في إعداد وتركيب الروام (كليشيات) . |
| ٥٠/٨٤ | أجهزة سينائية لالتقط المناظر وتسجيل الصوت وإن كانت مشتركة ، أجهزة عرض مع إذاعة الصوت أو بدونها | ٨/٩٠ | آلات وأجهزة تستعمل فيها الفايزات وقطع ونقسية سطح المعادن . |
| ٥٧/٨٤ | (إ) أجهزة سينائية لالتقط المناظر وتسجيل الصوت وإن كانت مشتركة مع أجهزة صوت . | ١ — تستخدم في صناعة السينما . | آلات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هذا الفصل . |

| تحديد البضائع | رقم التعرفة المحركية المصرية | القائمة ٢ | |
|--|---------------------------------|--|---------------------------------|
| | | تحديد البضائع | رقم التعرفة المحركية المصرية |
| أزيغات . | ٤٠/٢٩ | | |
| جلوكوزيدات طبيعية أو منتجة تركيبا وأملاحها وأنيراتها وأستراتها ومشتقاتها الأخرى . | ٤١/٢٩ | شعر خنزير وخرزير بري وفضلاته وورق الترير وغيرها من أوبار معدة لصناعة الفراجين (الفرش) وفضلاتها . | ٢/٥ |
| أشباء قلويات نباتية ، طبيعية أو منتجة تركيبا وأملاحها وأنيراتها ومشتقاتها الأخرى . | ٤٢/٢٩ | زيوت نباتية ثابتة ، سائلة أو جامدة ، خاما أو منقاة أو مصفاة . | ٣/٦ |
| (١) أشباء قلويات الأفيون وأملاحها ومشتقاتها . | | | ٧/١٥ |
| معضلات مضادة للجراثيم (أنتبيوتيك) . | ٤٤/٢٩ | (١) زيت ذرة ، زيت صويا (القول الصيني) ، زيت بذرة باد الشمس . | |
| معضلات وأصناف صيدلية أخرى . | ٤٥/٣٠ | فضاخ (طفل) مثل الكارلين والبنتوت باستثناء أنواع الفخار المحددة التي تُخضع لبند ٧/٦٨ ، آند الوميت ، كيانيت مكلسة أو غير مكلسة ، موليست ، أتربة شاموط وديناس : | ٧/٢٥ |
| خلامات للدجاجة من أصل نباتي . | ٤٦/٣٢ | (ب) غيره : | |
| مواد دباغة عضوية ، اصطناعية ومواد دباغة غير عضوية مواد تركيبة للدباغة وإن كانت مخلوطة بمواد دباغة طبيعية المتجمدات الاصطناعية المسماة (بنس) للاستعمال قبل الدباغة (مثل تلك التي من أصل أليزين أو بنكرياتي أو بكتيري إنغ) | ٤٧/٣٢ | كبيريات (بما في ذلك الشب) وفوق الكبيريات : | ٢٨/٢٨ |
| مواد صباغة عضوية تركيبة (بما في الألوان السطعنة بمحضن) متجمدات عضوية تركيبة من الأنواع المضيئة (لومينوفور) ومتجمدات من النوع المستعمل في التبييض الصوفي للألياف ، نيلة | ٤٨/٣٢ | (١) كبيريات النعاس . | |
| منتجات فارمية أخرى (معوجات) ، بوداق ، سدادات حواصل أثاب ، مواسير ، قضبان إنغ) | ٤٩/٣٩ | مركيات ذات وظيفة أميدية (بما فيها أميد الأورتو سلفو بترويك وأملاحه) ومركيات ذات وظيفة أميدية بما فيها الأكرزاميليك امين والتريلينترسترامين | ٢٧/٦٩ |
| صلب خاص وصلب كربوني بالأشكال المذكورة في البنود من ٦/٧٣ لغاية ١٤/٧٣ | ٥٠/٧٣ | بروفيتامينات وفيتامينات طبيعية ومنتجة تركيبا (بما في ذلك مركيزاتها الطبيعية) وكذلك مشتقاتها المستعملة أساسا كفيتامينات وإن كانت مخلوطة فيها بمنها ولو قليل . | ٢٨/٢٩ |
| حركات انبعاثية وحركات ذات احتراق داخلي ، بمحكمات . | ٥١/٨٤ | هورمونات طبيعية أو منتجة تركيبا ومشتقاتها المستعملة كهرمونات واستيرويدات أخرى مستعملة أساسا كهرمونات . | ٢٩/٢٠ |

| نحوه البضائع | رقم التعريفة الجمركية المصرية | نحوه البضائع | رقم التعريفة الجمركية المصرية |
|--|----------------------------------|---|----------------------------------|
| مدرجات (بول لبرينج)، بَرَات أو بَار أو باسطوانات أو بغيرها . | ٦٢٨٤ | آلات وتجهيزات وإن كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بغير الحرارة مثل التسخين ، الطبع التجميس ، التقطير ، التكرير ، النقع ، التقطع بطريقة بادير ، طبع الأطعمة في بخارها ، التجفيف والتباشير والتكتيف والتبريد إنما باستثناء الأجهزة المزيلة ، مسخنات ماء ومسخنات غير كهربائية : | ١٧/٨٤ |
| (أ) مناطيسات الإشعال ، المولدات المغناطيسية ، محركات إطلاق الحركة ، مولدات دينامو ، وقاطعات البمار الخاصة بها . | ٨/٨٥ | (ج) غيرها . | ١٨/٨٤ |
| مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للضبط . | ١٨/٨٥ | أجهزة طرد مركزي ، أجهزة ترشيح وتنقية سائل وغازات . | ١٨/٨٤ |
| مصابيح وأثواب وصمامات الكترونية (ذات أقطاب صاعدة غير ما يدخل منها في البند ٢٠/٨٥) مثل المعايير والأثواب والصمامات المفرغة أو المعبأة بغاز (بما فيها الأنابيب المقومة المعبأة بغاز الرُّبْق) ، أنابيب ذات أقطاب صاعدة وصمامات أجهزة إلتقاط المناظر لـ(الإذاعة المصورة) (اللينز بون) ألغى ، خلايا ضوئية كهربائية ديدود وتربيود وصمامات بالبوردة ، ترانزستور ، بالبورات بيزو — كهربائية مركبة . | ٢١/٨٥ | آلات وأجهزة ثابتة أو متحركة للغفر والتسوية والتقطيب وللاستخراج الآزرية والمعادن (مثل المحارفات الآلية والمحارفات والتراقيات والمسويات والبولدوزر السكريدين) مرسيلات الأوتاد جارفات نوع غير سيارات بوف اللنج الداخلية في البند (٣/٨٧) . | ٢٢/٨٤ |
| قطع وأصناف من خم (كربون) أو من جرافيت بأجهزة معدنية أو بدونها للاستهلاك الكهربائية أو الكهربائية الفنية ، مثل فحفات المسح للآلات الكهربائية ، فحفات لاصباج الفوسفورية والفلوريات المولدة والمذاعات ، أقطاب للأفران الكهربائية وأجهزة الفحاف أو منشآت التحليل الكهربائي إنما : | ٢٤/٨٥ | آلات وأجهزة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل ، لصناعات ومنتجات المحاذير والمحاذير الفاندرة والمعانق الفدائية ، الحلويات ، الشيكولاتة المصفرات السكريدية ، الباردة وتحضير الفوم والأنهارك والخلصر والفاكهية لأغراض الأغذية . | ٢٠/٨٤ |
| (ب) فحفات للأفران ومنشآت التحليل الكهربائي لأجهزة وقطع منفصلة كهربائية لآلات وأجهزة غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل . | ٢٨/٨٥ | (أ) أنوال للنسيج . | ٣٧/٨٤ |
| | | عدد آلة لشغل المعادن والكميدات المعدنية وغيرها يدخل منها في البندين ٤٩/٨٤، ٤٩/٨٥ | ٤٥/٨٤ |

| القائمة (٣) | رقم التعرفة الحركة المصرية | تحديد البضائع | رقم التعرفة الحركة المصرية | القائمة |
|---|-------------------------------|--|-------------------------------|---------|
| | | | | |
| كربـيت من جميع الأنواع باستثنـاء كـربـيت زـهرـ، وـالـكـربـيت الـمـرـسـبـ وـالـكـربـيتـ الـفـروـيـ . | ٣/٢٠ | أوكـسـيدـاتـ الـتـنجـيزـ . | ٢٢/٢٨ | |
| غـضـارـ (ـطـلـقـ)ـ . | ٧/٢٠ | أوكـسـيدـاتـ الـبـيـانـيـومـ . | ٢٥/٢٨ | |
| ـمـتـلـ الـكـاـولـينـ وـالـبـيـتوـنـتـ الخـ، باـسـتـثـنـاءـ أـنـوـاعـ الغـضـارـ الـمـدـدـةـ الـتـىـ تـخـضـعـ لـلـبـنـدـ ٧/٢٨ـ، آـنـدـ الـوـسـيـتـ، كـيـانـيـتـ، سـلـيـانـيـتـ مـكـلـسـةـ أـوـغـيرـمـكـلـسـةـ، مـوـلـيـتـ، أـتـرـيـةـ شـامـوـطـ وـدـنـاسـ : | ١٢/٢٧ | هـيـدـرـازـينـ وـهـيـدـرـوـكـسـيـلـامـينـ وـأـمـلـاحـهـمـاـ غـيرـعـصـوـيـةـ ; فـوـاعـدـ أـخـرـىـ، أـكـسـيدـاتـ وـهـيـدـرـوـكـسـيـدـاتـ وـفـوـقـ أـكـسـيدـاتـ مـدـدـيـةـ غـيرـعـصـوـيـةـ . | ٢٨/٢٨ | |
| (١) كـاـولـينـ . | ١/٢٨ | كـلـورـيدـاتـ وـأـوكـسـيكـلـورـيدـاتـ . | ٣٠/٢٨ | |
| (١) شـعـ بـارـافـينـ : | ١٢/٢٧ | بـودـورـاتـ وـأـوكـسـيـ بـودـورـاتـ، بـودـاتـ وـفـوـقـ بـودـاتـ . | ٣٤/٢٨ | |
| (١) شـعـ بـارـافـينـ : | ١/٢٨ | دـيـقـوـنـيـاتـ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ المـتـبـيـةـ مـنـهاـ بـعـادـ عـصـوـيـةـ سـلـواـكـسـلـاتـ . | ٣٦/٢٨ | |
| (ب) غـيرـهاـ . | ٤/٢٨ | فـوـسـفـيـاتـ، هـيـبـوـقـوـسـفـيـاتـ وـفـوـسـفـاتـاتـ . | ٤٠/٢٨ | |
| (ب) غـيرـهاـ . | ٤/٢٨ | كـرـبـونـاتـ وـفـوـقـ كـرـبـونـاتـ بـماـ فـيـهاـ كـرـبـونـاتـ النـشـادـرـ الـتـجـارـيـةـ عـلـىـ كـرـبـونـاتـ النـشـادـرـ . | ٤٢/٢٨ | |
| (ج) غـازـاتـ نـادـرـةـ . | ٥/٢٨ | (د) غـيرـهاـ . | | |
| (ج) غـازـاتـ نـادـرـةـ . | ٥/٢٨ | سـبـانـيدـاتـ وـسـبـانـيدـاتـ مـرـكـبةـ . | ٤٣/٢٨ | |
| (ج) غـازـاتـ نـادـرـةـ . | ٥/٢٨ | سـلـيـكـاتـ بـماـ فـيـهاـ سـلـيـكـاتـ الصـودـيـومـ وـالـبـوـبـيـومـ الـتـجـارـيـةـ . | ٤٥/٢٨ | |
| (ج) غـازـاتـ نـادـرـةـ . | ٥/٢٨ | أـمـلـاحـ اـحـاضـ مـدـدـيـةـ (ـمـنـ الـكـرـوـمـاتـ وـالـبـرـسـعـاتـ ، وـالـتـصـدـيرـاتـ الخـ . | ٤٧/٢٨ | |
| (ج) غـازـاتـ نـادـرـةـ . | ٥/٢٨ | (ج) غـيرـهاـ . | | |
| (ج) غـازـاتـ نـادـرـةـ . | ٥/٢٨ | فـوـقـ أـكـسـيدـ الـهـيـدـرـوـجـينـ (ـمـاـ أـوـكـسـيـجـنـيـ)ـ بـماـ فـيـهـ المـاءـ ـأـلـأـوكـسـوجـنـيـ الـصـلـبـ . | ٥٤/٢٨ | |
| (ج) غـازـاتـ نـادـرـةـ . | ٥/٢٨ | مـادـنـ قـلـويـةـ وـمـادـنـ قـلـويـةـ تـرـاـيـةـ ، مـادـنـ أـتـرـيـةـ نـادـرـةـ (ـبـماـ فـيـ ذـلـكـ الـإـتـرـيـومـ وـالـاسـكـانـدـريـومـ وـلـوـكـاتـ مـخـلـوـطـةـ أـوـ مـزـوـجـةـ بـعـضـهـاـ لـبـعـضـ)ـ، زـيـقـ : | ٦/٢٨ | |
| (ج) غـازـاتـ نـادـرـةـ . | ٦/٢٨ | مشـقـاتـ الـهـيـدـرـوـكـرـبـونـاتـ الـمـهـلـجـةـ : | ٦/٢٩ | |
| (ج) غـازـاتـ نـادـرـةـ . | ٦/٢٨ | (ج) غـيرـهاـ . | | |
| (ج) زـيـقـ . | ٦/٢٨ | ذـوـلـاتـ غـيرـدـورـيـةـ وـمـشـقـاتـ الـمـهـلـجـةـ وـالـمـلـفـةـ وـالـمـنـزـنةـ أـوـ المـنـزـنةـ . | ٤/٢٩ | |
| (ج) زـيـقـ . | ٦/٢٨ | (ج) كـوـلـ الـتـيلـ (ـبـيـانـوـلـ)ـ . | ٤/٢٩ | |
| (ج) زـيـقـ . | ٦/٢٨ | مـشـقـاتـ الـقـيـنـوـلـاتـ وـالـقـيـنـوـلـاتـ ، الـكـعـولـاتـ الـمـاهـجـةـ أـوـ الـمـلـفـةـ أـوـ المـنـزـنةـ أـوـ المـنـزـنةـ . | ٧/٢٩ | |
| (ج) زـيـقـ . | ٦/٢٨ | (ج) غـيرـهاـ . | | |

| نوع العريضة لحكومة مصرية | تحديد البضائع | بروتوكول |
|-----------------------------|---|---|
| ١٤/٢٩ | أحاصى فرادية كبروكسيلى والميدرياتها وحالدياتها وفرق أكاسيدتها وفرق أحاصىها ومشتقاتها المهلجة أو المسفلة والمتربة أو المنزرة . | خاص بتعريف عبارة " متاجات بلد المنشأ " وبطرق التعاون الإداري |
| ١٥/٢٩ | أحاصى ثنائية أو جماعية كبروكسيلى والميدرياتها وحالدياتها وفرق أكاسيدتها وفرق أحاصىها ومشتقاتها المهلجة أو المسفلة أو المتربة أو المنزرة . | تعريف عبارة " متاجات بلد المنشأ " (المادة ١) |
| ٢٢/٢٩ | مرکبات أبيبيذات وظيفة أكسجينية مفردة أو مرکبة. | في تطبيق أحكام الاتفاق المنشىء لارتباط بين جمهورية مصر العربية وبين المجموعة الاقتصادية الأوروبية تعتبر : |
| ٢٧/٢٩ | مرکبات ذات وظيفة تربطية | ١ - كتجات منشئها المجموعة الاقتصادية على أن تكون قد نقلت إلى مصر مباشرة بالمفهوم الوارد في المادة (٥) : |
| ٢٥/٢٩ | مرکبات دورية غير منسجمة بما فيها الأحاصى التوكيلية سلفوريدات . | (أ) المتاجات التي تم الحصول عليها بالكامل من الدول الأعضاء . |
| ٣٦/٢٩ | سلع وسلع . | (ب) المتاجات التي تم الحصول عليها من الدول الأعضاء والتي دخلت في صناعتها متاجات خلاف المشار إليها في البند (أ) على أن تكون المتاجات المذكورة قد دخلت عليها عمليات تصنيع أو تحويل كافية بالمعنى الوارد في المادة (٣) . |
| ٤٥/٢٩ | مرکبات عضوية أخرى . | غير أن هذا الشرط غير مستلزم بالنسبة إلى المتاجات التي منشئها جمهورية مصر العربية في مفهوم هذا البروتوكول . |
| ١٢/٢٩ | محضرات صقل وطلاء وتنبيت الألوان من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المائمة . | ٢ - كتجات منشئها مصر على أن تكون قد نقلت إلى دولة الاستيراد المضو مباشرة بالمعنى الوارد في المادة (٥) : |
| ١٣/٢٨ | المحضرات لتنظيف المعادن قبل طلائها ، فلكس ومحضرات مساعدته أثر لحام المعادن ومساحيق وغبن مكونة من معادن وسواد أثر لحام المعادن ، محضرات من الأنواع المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان وأقطاب اللحام . | (أ) المتاجات التي تم الحصول عليها بالكامل من مصر . |
| ١٤/٢٩ | محضرات ضبط الإشعال في وقود المحركات ، محضرات منع التآكل والتتصفح ، محضرات تحسين لروحة الزيوت ، محضرات منع تآكل المعادن ومحضرات ممانعة مما يضر لزيوت المدينة . | (ب) المتاجات التي منشئها المجموعة الاقتصادية في مفهوم هذا البروتوكول . |
| | | وتشتمي المتاجات المرتبطة في القائمة (ج) مؤلفة من تطبيق أحكام هذا البروتوكول . |

لم تجاوز قيمة المنتجات التي تم تصنيعها أو تجويتها نسبة معينة من قيمة البضائع التي تم الحصول عليها فإن القيمة التي تؤخذ في الاعتبار هي :

- من ناحية :

فيما يتعلق بالمنتجات التي تحقق استيرادها : فيعترض الجرارة وقت الاستيراد وفيما يتعلق بالمنتجات غير محددة المنشأ : السعر الأول الذي يمكن التحقق منه المدفوع لهذه المنتجات في إقليم الدول التي تمت فيها الصناعة

- ومن ناحية أخرى :

سعر تسليم من المصنع للبضائع التي تم الحصول عليها بعد استرداد الضرائب الداخلية المسترددة أو القابلة للاسترداد في حالة التصدير.

(المادة ٥)

تعتبر مقوله مباشرة من مصر إلى دولة الاستيراد العضو أو من دولة التصدير العضو إلى مصر :

(أ) المنتجات التي يتم نقلها دون المرور على إقليم غير أقاليم الأطراف المتعاقدة .

(ب) المنتجات التي يتم نقلها عبد إقليم غير أقاليم الأطراف المتعاقدة أو التي تم نقلها من سفيه إلى أخرى في تلك الأقاليم طالما كان العبور في تلك الأقاليم أو النقل فيها من سفيه إلى أخرى قد تم بحسب سند شحن وحيد صادر من جمهورية مصر العربية أو في إحدى الدول الأعضاء .

ولا تعتبر قاعدة للنقل المباشر حالات إعادة النقل على سفيه أخرى التي تم في مواد وأوسمة في أقاليم غير تلك الخاتمة بالأطراف المتعاقدة إذا كانت ثلاثة عن حالة فورة أو جامت نتيجة أعمال البحر .

باب الثاني

الأحكام المتعلقة بتنظيم طرق التعاون الإداري

(المادة ٦)

لأن " المنتجات بلد المنشأ " ، بمعنى المقصود في هذا البروتوكول تتبع في الدولة العضو المستوردة أو في مصر بغيرها الأحكام المنصوص عليها في الاتفاق وذلك بشرط تقديم شهادة صدور البضائع رقم A. ET. مؤشرًا عليها من السلطات الحجرية لجمهورية مصر العربية أو للدولة العضو المصدرة .

(المادة ٢)

تعتبر كنتجات تم الحصول عليها بالكامل سواء من مصر أو من الدول الأعضاء وذلك في مفهوم المادة (١) بند (أ) و بند (أ).

(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها أو محيطاتها .

(ب) منتجات عالم البناء التي تم جنحتها فيها .

(ج) الحيوانات الحية التي ولدت وتم تربيتها فيها .

(د) المنتجات المائية فيها من حيوانات حية .

(هـ) منتجات الصيد البحري والبرى الذين يمارسان بها .

(ر) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى التي استخرجت من البحر بواسطة سفنها .

(ز) المنتجات المصنعة على ظهر سفنها المرودة بمصانع من المنتجات المشار إليها في البند (و) وسدها .

(ح) السلع المستعملة التي لا تصلح إلا للحصول منها على المواد الأولية المستخلصة فيها .

(طـ) الفضلات المختلفة من عمليات التصنيع التي أجريت فيها .

(ذـ) البضائع المصنعة فيها وبالتالي فقط من البضائع المصووس عليها في البند من (أ) إلى (طـ) .

(المادة ٣)

تنبذ كافية في تطبيق أحكام المادة (١) بند ١ (ب) و بند ٢ (ب) :

(أ) عمليات التصنيع أو التحويل التي من شأنها إضعاف البضائع المنتجة لبند جراري مختلف للبند الخاص بكل من المنتجات التي دخلت في هذه العمليات ، وذلك باستثناء البضائع الواردة في الفائمة (أ) والتي تطبق عليها الأحكام الخاصة بهذه الفائمة .

(ب) عمليات التصنيع أو التحويل الواردة في الفائمة (ب) .

ويقصد بـ "بنود التعريفة" البنود المدرجة بمدون تعريفة بروكسل في التعريفات الجمركية .

(المادة ٤)

حيثما تنص الفائمة (أ) و (ب) المشار إليها في المادة (٣) هل يراد البضائع التي تم الحصول عليها في مصر أو في إحدى الدول الأعضاء لا يعتبر منشؤها مصر أو إحدى هذه الدول إلا إذا

وإمداد الشهادة هي ٢١٠ × ٢٩٧ مليمتر والورق الذي يجب استعماله هو ورق اللون الأبيض خال من العجائن الميكانيكية ومجهز للكتابة وبين على الأقل ٦٤ جراما للتر المربع أو بين ٣٠ - ٤٠ جراما للتر المربع إذا كان الورق المستعمل مخصصا للبريد الجوي . ويكون الورق ذا نقوش خضراء اللون في قاعه بحيث يتيه كل تورير يقع بالطرق الكيماوية أو الميكانيكية

ويشمل الوجه الأول من كل شهادة على قطع مكون من ثلاثة خطوط زرقاء اللون عرض كل منها ٣ مليمترات ومتوجهة من الطرف الأسفل الأيسر إلى الطرف الأعلى الأيمن .

وتحمل كل شهادة رقا مسلسا بقصد تميزها .

ويحق لكل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء أن تتولى طبع الاستمارات أو أن تمهد بذلك إلى مطابع حازت على موافقها وفي هذه الحالة الأخيرة يجب الإشارة إلى هذه الموافقة في كل استماراة . كما تشمل كل استماراة على بيان بحدد اسم وعنوان المطبعة أو على حلة تمكن من التعرف عليها ، كما تشمل أيضا على رقم مسلسل بقصد تميزها .

(المادة ١١)

تقدم شهادة مرور البضائع ١ A. ET. في دولة الاستيراد إلى السلطات الجمركية طبقا للأوصاع المنصوص عليها في هذه الدولة ويجوز ذلك للسلطات أن تطلب ترجمة لها كما يجوز لها أن تطالب بأن يؤشر المستورد شرعا على البيان الجمركي بأن البضائع تتوفر فيها الشروط الازمة لتطبيق أحكام الاتفاق .

(المادة ١٢)

تحمر استماراة ٢ A. ET. التي يوجد نموذجها بالملحق (٦) بواسطة المصدر وذلك بإحدى اللغات الرسمية لاجموعة الاقتصادية الأوروبية بما يتفق مع أحكام القانون الداخلي لدولة التصدير . وتحمر الإستماراة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد، وفي هذه الحالة الأخيرة تماماً بياناتها بالمداد وبحروف المطبعة .

وتحتوي الاستماراة ٢ A. ET. على ورتقين، حجم كل منها ٢١٠ × ٢٩٧ مليمتر، والورق الذي يجب استعماله هو ورق اللون الأبيض خال من العجائن الميكانيكية ومجهز للكتابة وبين على الأقل ٦٤ جراما للتر المربع ويشمل الوجه الأول للورقة الأولى وبطاقة الورقة الثانية على قطع مكون من ثلاثة صفحات زرقاء اللون عرض كل منها ٣ مليمترات ومتوجهة من الطرف الأسفل الأيسر إلى الطرف الأعلى الأيمن .

على أن المحجات التي ترسل عن طريق البريد (بما في ذلك الطرود البريدية) والتي لا تحتوى إلا على محجات بل المثنا ولا تتجاوز فيعها ألف وحدة حساب لكل رطل تتبع في مصر أو في الدولة المضيفة بمزايا إعفاء الإنفاق عند الاطلاع على الترخيص ٢ A. ET. وبشرط أن تكون سلامة هى كل طرد البطاقة الموجودة على الورقة الثانية من الترخيص المذكور .

(المادة ٧)

لا تتمد شهادة مرور البضائع ١ A. ET. إلا بناء على طلب كتابي من المصدر بدون على الترخيص الموضوع لهذا الغرض .

(المادة ٨)

تتمد السلطات الجمركية لدولة التصدير شهادة مرور البضائع ١ A. ET. عند تصدير البضائع التي تتعلق بها تلك الشهادة . وتكون الشهادة تحت تصرف المصدر حال إبراء التصدير الفعل أو تأكيده .

ويمكن أن تتمد كذلك شهادة مرور البضائع ١ A. ET. بصفة استثنائية بعد تصدير البضائع التي تتعلق بها تلك الشهادة إذا لم تقدم عند التصدير قيمة خطاً أو سهو غير مقصود أو نتيجة ظروف خاصة وتحتوى الشهادة في هذه الحالة على إشارة خاصة محددة لظروف التي مرت فيها .

ولا تتمد شهادة مرور البضائع ١ A. ET. إلا إذا كانت قابلة لكون السبب المباشر لتطبيق النظام التفصيل المنصوص عليه في الاتفاق .

(المادة ٩)

يعين أن تقدم شهادة مرور البضائع ١ A. ET. خلال مهلة آربعة أشهر من تاريخ اعتمادها من بحرك دوله التصدير وذلك إلى مكتب دوله الاستيراد الذي قدمت إليه البضائع .

(المادة ١٠)

يعين أن تحرر شهادة مرور البضائع ١ A. ET. على استماراة يوجد نموذجها بالملحق (٥) وتحمر بإحدى اللغات الرسمية لاجموعة الاقتصادية الأوروبية واتفاقا مع أحكام القانون الداخلي لدولة التصدير ، كما تحرر بالآلة الكاتبة أو بخط اليد وفي هذه الحالة الأخيرة تماماً بياناتها بالمداد وبحروف المطبعة .

طالما كانت هذه الواردات صالحة من كل طابع تجاري ومتى تم الإقرار عنها بأنها متوافقة في الشروط المطلوبة لتطبيق هذه الأحكام وانعدام كل شك حول صدق هذا الإقرار .

٢ - وتحتاج حالة من كل طابع تجاري الواردات التي تمثل طابعاً عرضياً وتشتمب كلية على بضائع مخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي للرسل إليهم أو لساكرين وعلى أن لا توصي هذه البضائع بغیر ذلك بسبب طبيعتها وكتتها .

وفضلاً عن ذلك فإن هذه البضائع يجب أن تتجاوز قيمتها ٦٠٠ وحدة حساب بالنسبة إلى الرسائل البسيطة و ٢٠٠ وحدة حساب بالنسبة إلى محتويات الحفائب الشخصية لساكرين .

(المادة ١٦)

١ - تتحقق البضائع التي ترسل من مصر أو من دولة عضو بغرض عرضها في دولة أخرى والتي تباع بمعرضها برسم استيرادها في مصر أو في دولة عضو باحکام الاتفاق عند استيرادها بشرط أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول لاعتبارها منتجات منشأها بلد التصدير وطالما أقيم الدليل الذي تقبنه السلطات الجمركية لدولة الاستيراد، على ما يأتي :

(أ) إن أحد المصدرین أرسى هذه البضائع من مصر أو من دولة عضواً إلى بلد العرض وأنه عرضها فيها .

(ب) إن هذا المصدر باع البضائع أو شارط لها لشخص في بلد عضو أو في مصر .

(ج) إن البضائع أرسلت خلال العرض أو بعده مباشرة إلى مصر أو إلى دولة عضو بنفس الحالة التي أرسلت بها إلى العرض .

(د) إنه منذ الوقت الذي أرسلت فيه البضائع إلى العرض فإنها لم تستعمل في أغراض أخرى غير العرض .

٢ - يجب تقديم شهادة مررر للبضائع A. ET. ١ في الأحوال العاديّة إلى السلطات الجمركية لدولة الاستيراد مع توضيح اسم وعنوان العرض عليها . ويجوز عدا ذلك أن يطلب من البلد الذي أقام فيه العرض إثبات مستند إلى حاصل بطيعة البضائع والحالة التي عرضت بها .

ويجوز أن تكتب الاستمارة A. ET. ٢ بكلماتها بحيث يمكن أن تكون الورقين . فابتنين لتأسل وكذا بطاقة الورقة الثانية التي يمكن أن تكون مصححة من الخلف .

ويحق لكل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء أن تتولى طبع الاستمارات أو أن تهدى بذلك إلى مطابع حازت على موافقها وفي هذه الحال الأخيرة يجب الإشارة إلى هذه الموافقة في كل استمارة كما تشمل كل استمارة على بيان يحدد اسم وعنوان المطبعة أو عمل علامة يمكن من التعرف عليها . وتحمل كل ورقة من الاستمارة رقم مسلسل مقصود تميزها .

(المادة ١٣)

تمد استمارة A. ET. لك كل رسالة بريدية . وعل المصدر ، بعد ملء بيانات ورقي الاستمارة وتقديمها ، أن يضع إقراره (الورقة الأولى) داخل العارد وأن يلصق بطاقة الورقة الثانية على الفلافل انلاربس للطرد . ولا تعنى هذه الأحكام المصدرين من استيفاء الإجراءات الأخرى المقررة طبقاً للوائح الجمركية واللوائح البريدية .

(المادة ١٤)

الم تكن هناك مظنة إساحة استعمال ، تمنع السلطات الجمركية لجمهورية مصر العربية أو الدولة العضو من إيقاف الاتفاقي للبضائع التي يخزنها طرد مزود ببطاقة الاستمارة رقم A. ET. ٢

ويجوز للسلطات الجمركية لجمهورية مصر العربية أو للدولة العضو ، وذلك على سبيل المختى أو في حالة وجود شك حول سلامه العملية ، أن تطلب من السلطات الجمركية للدولة العضو أو لجمهورية مصر العربية إبراء مساعدة وذلك بأن تحيل إليها لهذا الغرض بالورقة الأولى للاستمارة A. ET. ٢ الموجودة داخل العارد وأن توقف تطبيق أحكام الاتفاق لحين ورود ناتج هذه المراجعة ويع ذلك فلها أن تفرض على المستورد الإفراج عن البضائع بشرط اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تراها الازمة .

(المادة ١٥)

١ - قبل كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء تطبق أحكام هذا الاتفاق دون حاجة لتقديم شهادة مررر للبضائع رقم A. ET. ١ أو ملء استمارة A. ET. ٢ على البضائع بوصفها « منتجات بلد المنتج » التي تكون رسائل بسيطة للأفراد أو التي تحتويها الحفائب الشخصية لساكرين .

(المادة ٢١)

البضائع التي تتوفر فيها أحكام الباب الأولى والتي تكون . في تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، إما في الطريق ولما مودعة أو في إحدى الدول الأعضاء تحت نظام الإيداع المؤقت أو في مخازن الحركة يمكن في المناطق الحرة (بما في ذلك الموانئ الحرة والمستودعات الحرة) يمكن أن تتحقق بأحكام الاتفاق على أن تقدم إلى السلطات الجمركية لدولة الاستيراد خلال أربعة أشهر من هذا التاريخ شهادة A. ET. A. تصدر في عدم السلطات الجمركية لدولة التصدير وكذا المستندات المؤيدة للنقل المأمور .

المحق رقم (١)

المذكرات التفسيرية

المذكرة ١ — ملحقة بالمادة ١ :

تشمل عبارتا في " مصر " أو " في الدول الأعضاء " كذلك المبادرة الاقتصادية ، تعتبر " السفن المزودة بمحاصيل " العاملة في أعلى البحر والتي تجري على ظهرها عمليات التصنيع أو التحويل الخاصة بناتج صيدها جزءاً من إقليم الدولة التي تعلقها بشرط أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المذكرة ٤

المذكرة ٢ — ملحقة بالمادة ١ :

لفرض تحديد ما إذا كانت مصر أو المجموعة الاقتصادية الأوروبية منشآت المنتجات لا يعتمد على إذا كانت أو لم تكن مواد الطاقة أو المشتقات أو الآلات أو الأدوات المستعملة للحصول على هذه المنتجات متوفّة بذلك .

المذكرة ٣ — ملحقة بالمادة ١ :

تعتبر الأقلقة جزء من المنتجات التي تحتوى عليها . ويع ذلك لا ينطبق هذا الحكم على الأقلقة التي لا تكون من النوع المتداول للمنتجات المختلفة والتي تكون لها قيمة استهلاك ذاتية ذات طابع دائم استثناءً عن وظيفتها التفليفة .

المذكرة ٤ — ملحقة بالمادة ٢ " و " :

لا يطبق اصطلاح " سفنا " إلا بالنسبة إلى السفن :

— التي تكون مسجلة في جمهورية مصر العربية أو في إحدى الدول الأعضاء .

٣ — تسرى أحكام الفقرة (١) — وبشرط وجود البضائع تحت الملاحظة الجمركية — على كل المعارض والأسواق والمهجرات العامة المشابهة ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الحرف ، خلاف تلك التي تقام لأغراض خاصة في الحالات أو الأماكن التجارية والتي يكون الغرض منها بيع البضائع الأجنبية .

(المادة ١٧)

حتى يتحقق التطبيق السلام لأحكام هذا الباب ، تتبادل كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء المساعدة عن طريق مصالح حارثها لمراجعة محة وسلامة شهادات مرور البضائع ١ A. ET. A. وإفرازات المصادر الموضحة على الاستمارات ٢ A. ET. A.

وتقديم الجنة المقنطة كافة التوصيات الازمة لتطبيق هذا البروتوكول على الأخص هذا الباب حتى يتم تطبيق وسائل التعاون الإداري في الوقت المناسب في كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء .

الباب الثالث

أحكام عامة

(المادة ١٨)

تحتمل كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء كافة الإجراءات الازمة حتى يمكن تقديم شهادات مرور البضائع ١ A. ET. A. طبقاً لأحكام المادة (١١) من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

(المادة ١٩)

تحتمل كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، كل فيما يخصه ، الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا البروتوكول .

(المادة ٢٠)

تكون المذكرات التفسيرية والقواعد (أ ، ب ، ج) وعوذج شهادة مرور البضائع ١ A. ET. A. ونموذج الاستمار ٢ A. ET. A. الملحقة بهذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ منه .

المذكرة ٦ - الملحقة بالسادة ٨ :

إذا كانت شهادة مرور البضائع رقم A. ET. ١ تتعلق بمتاجعات سين استيرادها أصلًا من مصر أو من إحدى الدول الأعضاء وأعيد تصديرها إلى إحدى الدول الأعضاء، أو إلى مصر وجب أن تتضمن شهادات المرور الجديدة الصادرة من دولة عادة التصدير، وجوبًا، بيان الحالة التي تم على أساسها إصدار الشهادة السابقة.

المذكرة ٧ - ملحقة بالسادة ١٣ :

على المصدر بدل الاستغارة A. ET. ٢ أن يدون إما حل البطاقة المنفردة من التوسيع CI أو على الإقرار البركي J. C2/CP3 CD 2 M/CP 2 M عبارة A. ET. ٢ وينبئها بالرقم المسلسل للاستغارة المسجلة. كما أن عليه تدوين هذا البيان في الفاتورة الخامسة بالبضائع التي يحتوى عليها الطرد.

— والتي ترفع علم جمهورية مصر العربية أو إحدى الدول الأعضاء.

— والتي يملك نصفها على الأقل رعايا جمهورية مصر العربية أو إحدى الدول الأعضاء أو شركة يكون مركبها الرئيسي جمهورية مصر العربية أو إحدى الدول الأعضاء ويكون (وكيلها أو وكلائها) ورئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة غالبية أعضاء هذه المجالس من رعايا الدول الأطراف في الاتفاق ويكون كذلك، فيما يتعلق بشركات الأشخاص أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة،نصف رأس مالها على الأقل مملوكة لهذه الدول أو لأشخاص اعتبارية عامة لهذه الدول أو لوطنيها.

— والتي تكون جميع أفراد هيئة قيادتها من رعايا جمهورية مصر العربية أو الدول الأعضاء.

— والتي يتألف طاقتها بنسبة ٧٥٪ على الأقل من رعايا جمهورية مصر العربية أو الدول الأعضاء.

المذكرة ٨ - ملحقة بالسادة ٤ :

“ينقصد بـ”سعر تسليم المصنوع“ السعر الذي دفع إلى الصانع الذي تصرف منهاته تصنيع أو تحويل كاف فاذا تم من هذا المصنوع أو التحويل بصفة تجارية في منشأتين أو أكثر بان الثمن الذي يتحمبه هو ذلك المدفوع إلى الصانع الآخر.

ملحق رقم ٢

القائمة (أ)

قائمة الإشغال والتحولات التي تلحق بعض المنتجات والتي تؤدي إلى تغيير في وضع التعرية المحركة (رقم البند) ولكن لا تضفي على تلك المنتجات صفة (المنتجات التي منشؤها) أو تضفي عليها تلك الصفة شرط .

| شكل أو تحويل يضفي صفة المنتجات التي منشؤها غير توفر التروط الآتية | شكل أو تحويل لا يضفي صفة "المنتجات التي منشؤها" | المتجات الناتجة تمديد الصناع | رقم التعرية المحركة |
|---|--|---|---------------------|
| | ١ - المبالغات المعلنة لاحتياط بالبصائر على حالتها أنسنة قلها وتنزيتها (تهوية ، نشر) تمكيف تبريد وضع في الماء الساخن أو المكربن أو المضاف إليه مواد أخرى ، استخراج أحذية متلوة وعمليات غسلة . ٢ - العمليات المساعدة لإزالة الفارة والغربلة والانتقاء ، والتقطيب والتوزيع بما في ذلك تركيب مجموعات الصناع (الفصل والطلاء والتقطيع . ٣ - (أ) تغير المبردة والتقطيم وبجمع العروض (ب) مجرد العبة في القوارير ، والفنان والأكياس ، الأغذية ، والطب على لوحات ، الخ . وحاز عمليات التكيف البسيطة . ٤ - وضع الإشارات أو المنارين أو غيرها من العلامات المميزة على المنتجات نفسها أو على صوتها . ٥ - مجرد مزج المنتجات ، ولو كانت مختلفة الأنواع ، طالاً كان واحداً أو أكثر من مركبات المزيج لا توفر فيه التروط المحددة من قبل مجلس المشاركة يمكن اختياره من بين جمهورية مصر العربية وإنما في السوق الأعضاء . ٦ - مجرد مجمع أجزاء مسلح قصد تكوين صلعة كاملة . ٧ - بيع عمليتين أو عمليات متعددة مما هو مذكور في الفاتورة ١ إلى ٦ أعلاه . ٨ - ذبح الحيوانات ، تغليف ، تقع في ماء مالح ، تخفيف أو تدخين الملح والأحياء الصالحة للأكل بما حدف في الرقين ١ و ٢ . تخفيف ، تغليف وتقع الأسمدة في ماء مالح ، تدخين الأسمدة حتى ولو صحت عملية طبخ . | جميع المنتجات أو الأصناف ١/٢ | الغربلة |
| | | لحوم وأ夤ده وأطراف من جميع الأنواع صالحة للأكل (ما ملأه أكياد النواجين) ملحة أو في ماء ملح أو مخففة أو مدببة . أسماك بمحفنة ، ملحة أو مفرومة في ماء ملح ، أسماك مدببة حتى ملحو سبا مطبخ قبل أو أثناء الطبخ . | ٢/٢ |

| رقم التعرية المحركة | المتجات الناتجة | تحديد البضائع | شفل أو تحويل يضفي صفة "المتجات التي منشؤها" سبب توفر الشروط الآتية | شفل أو تحويل لا يضفي صفة المتجات التي منشؤها |
|------------------------|--|---------------|--|---|
| ٢/٤ | بيان وقنة لبن ، محفوظة أو مركزة أو ملحة . | ـ | ـ | ـ |
| ٣/٤ | زبدة | ـ | ـ | ـ |
| ٤/٤ | جبن | ـ | ـ | ـ |
| ٥/٧ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٦/٧ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٧/٧ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٨/٧ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٩/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٠/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١١/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٢/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٣/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٤/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٥/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٦/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٧/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٨/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٩/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٢٠/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٢١/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٢٢/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٢٣/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٢٤/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٢٥/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٢٦/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٢٧/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٢٨/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٢٩/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٣٠/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٣١/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٣٢/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٣٣/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٣٤/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٣٥/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٣٦/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٣٧/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٣٨/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٣٩/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٤٠/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٤١/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٤٢/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٤٣/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٤٤/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٤٥/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٤٦/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٤٧/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٤٨/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٤٩/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٥٠/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٥١/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٥٢/٨ | ـ | ـ | ـ | ـ |
| | | | | |

| المتجات التي منشأها متى توفرت شروط الآية | المتجات التي منشأها شنل أو تحويل لا يضفي صفة | تحديد البغاء | المتجات المنساجة رقم التعرفة المحركة |
|---|---|--|--|
| | صنه من المنتجات الواردة في البند ٦/٧ | دقيق وسميد : لب النقل المندى (ساغو) ، النيلوط (مانيوق) ، أراوت ، سحلب وغيرها من دقيق سميد المذور والدرنات الواردة في البند ٦/٧ | ٧/١١ |
| | صنه من الحبوب . | شعير ناضج (مالت) وكذلك المحمص منه . | ٧/١١ |
| | صنه من الحبوب الواردة في الفصل ١٠ ، من البطاطس أو من متجات آخر من الفصل ٧ | نشاء حبوب ونشاء جذور وورقات ، إينولين | ٨/١١ |
| | صنه من الفسح أو من دقيق الفسح . | رابوق (غلوين) ودقيقه وكذلك ما هو منقى منها | ٩/١١ |
| | الحصول عليها من متجات البند ٥/٢ | شحم خنزير ، شحم طيور ، دواجن مصصودا أو مذاباً أو مستخرجها بواسطة مذيب . | ١/١٥ |
| | الحصول عليها بواسطة متجات البند ٦/٢ و ٦/٣ | شحوم ودهون فسائل البقري والفسان والمعز ، في الحالة الطبيعية أو مستخرجة بواسطة مواد مذيبة بما في ذلك الدهون المساهة بالعصارة الأولى . | ٢/١٥ |
| | الحصول عليها من الأسمك أو الحيوانات التدية البحرية التي تم اصطيادها بوسائل الغیر . | شحوم وزيوت أسمك وحيوانات ندية بحرية حتى لو كانت مصنفه . | ٤/١٥ |
| | الحصول عليها من متجات الفصل ٢ | شحوم وزيوت حيوانية أنيزيت قوائم البقري شحوم العظام والتضلات وغيرها) . | ٦/١٥ |
| | استخراجها من متجات الفصل ١٢ و ٧ | زيوت نباتية ثابتة ، سائلة أو جامدة ، خاماً أو مفقاء باستثناء زيوت خشب الصين ، والإبرازان والتونغ وأوليوكا كاؤ أو وورتشيكا وشمع (ميركا) وشمع اليابان وباستثناء الزيوت المعدة لاستهلاك فنية ، أو صناعية غير صنع المنتجات الغذائية . | ٧/١٥ |

| شل أو تحويل يضفي صفة المتجات التي منشؤها "متوفوت الشروط الآتية" | شل أو تحويل يضفي صفة المتجات التي منشؤها | المتجات الناتجة تمديد البخانع | رقم التعريفة المحركة |
|---|---|---|-------------------------|
| | صنهما من متجات الفصل ٢ | مجق غليظ ورفع وما يناله من لحوم أو من أحشاء أو أطراف أو من دم . | ١/١٦ |
| | صنهما من متجات الفصل ٢ | محضرات وأصناف محفوظة آخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف . | ٢/١٦ |
| | صنهما من متجات الفصل ٣ | محضرات وأصناف محفوظة من أحمال بما في ذلك الخيارى وأبداله . | ٤/١٦ |
| | صنهما من متجات الفصل ٣ | محضرات وأصناف محفوظة من ثروات القشور والحيوانات الرخوة (بما في الصدفيات) . | ٥/١٦ |
| | صنهما من جميع أصناف المواد | أنواع سكر آخر ، سوائل حلبة كثيفة ، إيدال العسل وكذلك المخلوط ، سكر وعسل أسود ، معروق (كراميل) . | ٦/١٦ |
| | صنهما من متجات أخرى من الفصل ١٧ | مصنوعات سكرية غير مضافة إليها كاكاو . | ٤/١٧ |
| | صنهما من جميع المتجات | سكر ، سوائل حلبة كثيفة وعسل أسود ، معطرة أو ملونة (بما في ذلك السكر بالفانيلا) ما عدا عصارات الفواكه المضاف إليها سكر بأية قبة كانت . | ٥/١٧ |
| | صنهما من متجات الفصل ١٧ ، أو باستعمال جبات الكاكاو التي تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من المنتج الخام الصنع | شيكولاتة ومحضرات غذائية أخرى ، محتوية على كاكاو . | ٦/١٨ |
| | صنهما من الجبوب ومشتقاتها ، اللحوم ، اللان ، السكر | محضرات تغذية الأطفال ومحضرات الحبة أو الطين التي أساسها الدقيق أو السميد أو القنة أو خلاصات التمير الناضج (المالت) ولو كان مضافاً إليها كاكاو بنسبة تقل عن ٥٠٪ وزنا . | ٧/١٩ |

| المتباعدة المنشأة | تم التغليف في المركبة | المتباعدة المنشأة | |
|--|--------------------------|--|--|
| | | تحديد البضائع | المتباعدة المنشأة |
| شل أو تمويل يضفي صفة المتباعدة التي منشأها متى توفرت الشروط الآتية | | شل أو تمويل لا يضفي صفة المتباعدة التي منشأها | |
| | | الحصول عليها من جميع المتباعدة . | ـ عجائن غذائية . |
| | | ـ صنعتها من متباعدة مختلفة . | ٢/١٩ تابيكوا بما في ذلك المتحصل عليها من شراء ـ البطاطس . |
| | | ـ صنعتها من متباعدة مختلفة . | ٣/١٩ متباعدة أساسها الحبوب مختلفة أو حمصة ـ «كورون تليكس» وأمثالها . |
| | | ـ حفظ اللحوم النيات ، الصالحة للأكل ـ الآثار والعواكه الطازجة أو المحفوظة ـ في الثلث . | ٤/٢٠ خضر ونباتات صالحة للأكل ، وعواكه ـ محضررة أو محفوظة بالثلث أو حامض التلبلوك ـ بما في ذلك المضاف إليها ملح أو سكر أو خردل . |
| | | ـ حفظ اللحوم والنباتات الصالحة للأكل ـ الطازجة أو الحمصة . | ٥/٢٠ خضر ونباتات صالحة للأكل محضررة أو محفوظة ـ بغير الثلث أو بحامض التلبلوك . |
| ـ صنعتها من المتباعدة التي منشأها ـ من الفصلين ١٧٨ و ١٧٩ | | | ٦/٢٠ فواكه بمقدمة مضاف إليها سكر . |
| ـ صنعتها من المتباعدة التي منشأها ـ من الفصلين ١٧٨ و ١٧٩ | | | ٧/٢٠ فواكه وفشار فواكه ، نباتات وأجزاء ـ نباتات محفوظة بالسكر (قطارة أو حمصة ـ أو مبتلورة) . |
| ـ صنعتها من المتباعدة التي منشأها ـ من الفصلين ١٧٨ و ١٧٩ | | | ٨/٢٠ هريس وعجن فواكه ، خيضر (سريلاد) ـ وهلام سري مطبخة بالسكر أو بدونه . |
| ـ صنعتها بدون إضافة سكر أو كحول ـ وستعمل في صنعتها "المتباعدة التي ـ منشأها" من البند أرقام ١/٨ ـ و٥/٨ و٥/١٢ و١، وقيمتها تختلف ـ على الأقل من قيمة المنتج الناتم الصنع . | | | ٩/٢٠ فواكه محضررة أو محفوظة بطرق أخرى ، بما ـ في ذلك المضاف إليها سكر أو كحول أم لا : (أ) آثار قشرية (بما فيها القبول السوداني) ـ حمصة . (ب) غيرها . |

| المتجات المائية شفل أو تحويل يضفي صفة "المتجات التي منشؤها" متى تتوفر الشروط الآتية | شفل أو تحويل لا يضفي صفة المتجات التي منشؤها | المتجات المائية تحديد البضائع | رقم التعرفة المحركية |
|--|--|--|-------------------------|
| صنه من "المتجات التي منشؤها" من الفصلين ٨ و ١٧ | صنه من "المتجات التي منشؤها" من البند ٧/٢٠ عصير فواكه (بما في ذلك العنب ول أنواعه) غير محمر ، دون إضافة كحول مضاف إليه سكر أو بدونه . | ٧/٢٠ | |
| صنه من مرق (الشيكوريا) المنبداء الطازجة أو المجمدة . | صنه من مرق (الشيكوريا) المنبداء الطازجة أو المجمدة . | ١١/٣١ هندباء (شيكوريا) مخصصة وخلاصاتها | ١١/٣١ |
| الصنع من متجات وارد في أرقام ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٤/٢٢ أو ٥/٢٢ | الصنع من متجات وارد في أرقام ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٤/٢٢ أو ٥/٢٢ | ٧/٢٢ فرسوت : | ٧/٢٢ |
| صنه من متجات واردة في البند ٤/٨ ، ٦/٢٢ و ٤/٢٢ و ٥/٢٢ | صنه من متجات واردة في البند ٤/٨ ، ٦/٢٢ و ٤/٢٢ و ٥/٢٢ | ٨/٢٢ كحول أليل غير محول تبلغ درجته الكحولية أو أكثر ، كحول أليل محول من آية درجة . | ٨/٢٢ |
| صنه من متجات واردة في البند أرقام ٤/٨ و ٦/٢٢ و ٤/٢٢ و ٥/٢٢ | صنه من متجات واردة في البند أرقام ٤/٨ و ٦/٢٢ و ٤/٢٢ و ٥/٢٢ | ٩/٢٢ كحول أليل غير محول تبلغ درجته الكحولية أقل من ٨٠ ، مشروبات دووية (أودي ف) ، مشروبات كحولية محللة و معطرة عضرات كحولية مركبة (خلاصات مركبة) لصنع الشرببات الكحولية . | ٩/٢٢ |
| صنه من متجات واردة في البند أرقام ٤/٨ و ٦/٢٢ و ٤/٢٢ و ٥/٢٢ | صنه من متجات واردة في البند أرقام ٤/٨ و ٦/٢٢ و ٤/٢٢ و ٥/٢٢ | ١٠/٢٢ خل صالح للأكل وأبادلو الصالحة للأكل . | ١٠/٢٢ |
| صنه من الترة أو من دقيقتها | صنه من الترة أو من دقيقتها | ١٢/٢٣ نباتات صناعة تاماقدرة (باستثناء مياه الشرب المراكمة) وبدرجة من البروتينات محسوبة على السلطة المخفقة ، تجاوز ٤٠٪ وزنا . | ١٢/٢٣ |
| صنه من متجات مختلفة | صنه من متجات مختلفة | ٤/٢٣ كب و قفل زيتون وغيرها من بقايا استخراج الزيوت النباتية باستثناء رواسب الزيوت . | ٤/٢٣ |
| صنه من الحبوب و متفرعاتها ، القسم ، اللين ، الكرونبلاط متبلورة | صنه من الحبوب و متفرعاتها ، القسم ، اللين ، الكرونبلاط متبلورة | ٧/٢٣ عضلات ملقيه مصلحة أو محللة أو غيرها من أغذية محضرة للحيوانات . | ٧/٢٣ |

| متجلأ أو تحويل يضفي صفة المتجلات التي منشؤها من توفر الشروط الآتية | متجلأ أو تحويل لا يضفي صفة المتجلات التي منشؤها | المتجلات الناتجة | رقم التعرفة الجمركية |
|--|---|------------------|---|
| تدخل في صنفها المتجلأ التي منشؤها من مواد البند ١/٢٤ بقية ٧٠٪ على الأقل. | جميع عمليات الصنع من متجلأ البند ١/٢٨ | تحديد البضائع | -- |
| | جميع عمليات الصنع من متجلأ البند ١/٧٩ | -- | ١٣/٢٨ حامض البروميدريك ١٩/٢٨ أوكسيد الرولك (توبياه) ٢٧/٢٨ إكتيدات الرصاص بما فيها المتيوم وألمين البركالي ٢٨/٢٨ هيدروكسيد البايوم |
| | جميع عمليات الصنع من متجلأ البند ١/٧٨ | -- | ٣٠/٢٨ كلوريد البايوم ٣٣/٢٨ برومودات ٤٢/٢٨ كربونات الألومنيوم ٤٤/٢٨ كربونات الليتيوم |
| | جميع أنواع الصنع من متجلأ البند ٤٩/٢٨ | -- | ٣٠/٢٨ كلوريد البايوم ٣٣/٢٨ برومودات ٤٢/٢٨ كربونات الألومنيوم ٤٤/٢٨ كربونات الليتيوم |
| | جميع أنواع الصنع من متجلأ البند ٤٢/٢٨ و ٢٨/٢٨ | -- | ٣٠/٢٨ كلوريد البايوم ٣٣/٢٨ برومودات ٤٢/٢٨ كربونات الألومنيوم ٤٤/٢٨ كربونات الليتيوم |
| | جميع أنواع الصنع من متجلأ البند ١٣/٢٨ و ١/٢٨ | -- | ٣٠/٢٨ كلوريد البايوم ٣٣/٢٨ برومودات ٤٢/٢٨ كربونات الألومنيوم ٤٤/٢٨ كربونات الليتيوم |
| | جميع أنواع الصنع من متجلأ البند ٢٠/٢٨ | -- | ٣٠/٢٨ كلوريد البايوم ٣٣/٢٨ برومودات ٤٢/٢٨ كربونات الألومنيوم ٤٤/٢٨ كربونات الليتيوم |
| | جميع أنواع الصنع من متجلأ البند ٢٨/٢٨ | -- | ٣٠/٢٨ كلوريد البايوم ٣٣/٢٨ برومودات ٤٢/٢٨ كربونات الألومنيوم ٤٤/٢٨ كربونات الليتيوم |
| | جميع أنواع الصنع من متجلأ البند ١٣/٢٨ و ١/٢٨ | -- | ٣٠/٢٨ كلوريد البايوم ٣٣/٢٨ برومودات ٤٢/٢٨ كربونات الألومنيوم ٤٤/٢٨ كربونات الليتيوم |
| | تحويل الإيتانول إلى كلوروال ونكحيف الكلورالاصم مونوكلوروبرول | -- | ٣٠/٢٩/٢ ديكلورو ديفتيل تريكلورو ايتان (د . د . ت) |
| | تحويل الاستيлен إلى الدهيد الثليك إلى بودين أو بيكولين | -- | ٣٥/٢٩/٢ بريدين ، القايكولين يتايكولين ، غليسيكولين |
| | تحويل المعيد الثليك إلى يكولين وتحويل اليكولين إلى فيتيليريدين | -- | ٣٥/٢٩/٢ فيتيليريدين |

| المتاجن الآتية الشروط الآتية | شفل أو تحويل يضفي صفة المتاجن التي منشؤها متاجن توفر الشروط الآتية | شفل أو تحويل لا يضفي صفة المتاجن التي منشؤه | المتاجن الناتجة | رقم التعريفة الجمركية |
|--|---|---|-----------------|--------------------------|
| تحويل أندھيد الخلوك إلى بنياكولين وتحويل بنياكولين إلى سامض نيكوتينيك . | جميع أنواع الصنع من المضادات الحيوية والواردة في البند ٤٤/٢٩ | سامض النيكوتينيك (فيتامين ب. ب او P) أدوية لطب البشرى أو البيطرى محتوية على مواد مضادات حيوية (أنتبيوتيك) | ٣٨/٢٩ | من البند |
| تستعمل في هذه الصناعة متاجن لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع . | - | أحمدة آخر متاجن هذا الفصل مهأة أقراصا أو حبوبا أو باشكال مماثلة أو عباده في أغفلة لا يزيد وزن الواحد منها عن ١٠ كيلوجرامات فائماً على الأكدر | ٤٠/٣١ | - |
| - | جميع أنواع الصنع من مواد البنددين ٤٤/٢٢ ، ٥/٢٢ | ألوان مرتبة (ملك) | ٦/٣٢ | - |
| - | خلط أكبידات أو أملاح من الفصل ٢٨ مع خشنات مثل كبريات الباريوم ، طباشير ، كريوفات باريوم وباصن السان . | مواد تلوين آخر ، متاجن غير مضوية من الأنواع المفيدة (لوميتوفور) | ٧/٣٢ | - |
| - | جميع أنواع الصنع من متاجن مختلفة | دكترين وغراء الدكترين ، شاه قابل للذوبان بعص ، غراء شاه | ٨/٣٩ | - |
| - | - | مطهرات وبيادات حشرات وفتريات وأعشاب عشارية وما ينالها ، سوم فزان ومتاجن مماثلة مهأة باشكال أو في أغفلة ليس بالتجزئية أو المحضرات أو أصناف مماثلة كالأشرتة والقنايل والشمع ، المكثرة وأوراق قتل الذباب | ١١/٣٨ | - |
| - | - | محضرات مقل وطلاء وتهيئ الألوان من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة | ١٤/٣٨ | - |
| - | - | محضرات لتنظيف المكابن قبل طلاقها ، (ملكس) ومحضرات مساعدة آخر ، للحام المكابن ، ساحيق ومجانش مكونة من معادن ومواد آخر للحام المكابن محضرات من الأنواع المستعملة ككلاء أو حتى لغصان الخام | ١٣/٣٨ | - |

| المتجات التي منشؤها من تغزف الشروط الآتية | المتجات التي منشؤها لا يضمن صفة ـ تحديد تضاعف | المتجات التي منشؤها ـ رقم التعريفة ـ الجرعة |
|---|--|---|
| ـ تستعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع . | ـ محضرات ضبط الأشغال في وقود المحركات ـ محضرات من الأكسد والتقصيم محضرات من ـ تأكل المعادن ومحضرات تمانة مما يضاف ـ للزيوت المدنية باستثناء المحضرات المضافة ـ إلى مواد التشحيم . | ـ من البند ١٤/٢٨ ـ |
| ـ تستعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع | ـ محضرات تيسير عملية بركرة المطاط (أكيليريتور) . | ـ ١٥/٢٨ |
| ـ تستعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع | ـ محضرات وعجنات لأنجيزرة إطفاء الحريق ، ـ قذائف سماء لإطفاء الحريق . | ـ ١٧/٢٨ |
| ـ تستعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع | ـ مذيبات وعفنفات مركرة للورنيش والمجات ـ التمانة . | ـ ١٨/٢٨ |
| ـ تستعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز ـ قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام ـ الصنع . | ـ متجات كيماوية ومحضرات الصناعات الكيماوية ـ أو الصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك المكونة ـ من عاليات المتجات الطبيعية) ، غير مذكورة ـ ولا داخلة في مكان آخر علاقات الصناعات ـ الكيماوية والصناعات المرتبطة بها غير مذكورة ـ ولا داخلة في مكان آخر ، باستثناء : | ـ من البند ١٩/٢٨ |
| | ـ زيوت التوزل وزيت ديل . ـ أحاضن تفبيك وأملاحها غير قابلة ـ للذوبان في الماء ، استيرات أحاضن تفبيك . | |
| | ـ أحاضن كبريتات تفبيك (سلفوتفبيك) وأملاحها غير قابلة للذوبان ـ في الماء ، استيرات ـ أحاضن كبريتات تفبيك (سلفوتفبيك) ـ سلفونات الفط . | |

| شكل أو تحويل يضفي صفة "المتجانس إلى منشئها" من توفر الشروط الآتية | شكل أو تحويل لا يضفي "المتجانس إلى منشئها" | المتجانس الناتجة تحديد البضائع | رقم التعرفة الجمركية |
|---|---|---|---|
| المصوّل عليها من المبيوط | جميع أنواع الصناع من مواديات الفصل ٢٩ صياغة المواد بلاستيكية الاصطناعية وأثيرات وأسيتات السيلوز والصوغ الاصطناعية. | باستثناء الأحاض الكهربائية (سلفونيك) والمعادن القلويدية والأنتيمون، والإيتاโนيلات المستخرجة من زيوت المعادن الفارغة "والبيوفينية" وأملاحها. - الكيلوبيرين أو الكيوكوفلين بشكل عشوائي. - بسادات الضرورات المشحونة (أيون). - مواد التحليل بالملائمة (كاماليزود). - حضرات ماءة لإكمال الفراغ داخل الأنابيب أو الصمامات الكهربائية. - أنواع أسمدة أو ملقط وحضرات مائدة مدينة التوبان بالحرارة. - أكبّدات الحديد المقليّة للتخلص من الفازات. - خوم (باستثناء خم البراقات الاصطناعي الوارد في "من البند ١/٣٨" من مركبات مدينة غرافينية أو غيرها ، مهياً بشكل صفائع أو قصيّان أو بشكل نصف تامة أخرى). | ٣٩ من الفصل أنسجة غير واردة في البند ٨/٥٩ نظيفاً للذكرى الشارحة رقم ٢/١ من الفصل ٥٩ |
| تشتمل في صافتها سجات لا تتجاوز قيمتها ٠٠٠٪ من قيمة المبيعات الخام الصناع. | -- | بوثیرات أشغال من مواد مذكورة في البند ١/٣٩ حتى البند ٦/٣٩ الواح؛ صفائع وأشرطة من مطاط طبيعي أو تركيب غير مبرهن مختلفة عن الصفائع المنسنة أو صفائع الكرب الواردة في البند ١/٤٠ و ٢/٤٠ أجزاء عديمة من المطاط الطبيعي أو التركيب بشكل إخراج مهياً للبركانة إخراجاً مسماة إخراجاً وهي مركبة من مطاط طبيعي أو تركيب؛ غير مبرهن مضان إليه ، قبل أو بعد التجليط، أسود الكترون (مع زيوت معدنية أو بدونها) أو أنيدرید سيليك (مع زيوت معدنية أو بدونها) جميع الأشكال. | ٢/٣٩ من البند ٦/٣٩ ٥/٤٠ |

| المتجات التي منشأها "متى توفرت الشروط الآتية" | المتجات التي منشأها "متى توفرت الشروط الآتية" | المتجات الناتجة تحدده البند | نوع المعرفة بالحركة |
|--|--|---|--------------------------------------|
| شنل أو تحويل يضفي صفة "المتجات التي منشأها" متى توفرت الشروط الآتية | شنل أو تحويل لا يضفي صفة "المتجات التي منشأها" | جلود فصيلي انليل والبقر (بما في ذلك الماموس) مهياً ، باستثناء ما يدخل منها في البند ٤١ ٦/٤١ و ٧/٤١ . | ٢/٤١ |
| دباغة جلود شام واردة في البند ١/٤١ . دباغة جلود خام واردة في البند ١/٤١ . دباغة جلود خام واردة في البند ١/٤١ . دباغة جلود خام واردة في البند ١/٤١ . تبليج أو سدنة الجلد الواردة في البند ٢/٤١ إلى ٧/٤١ ، (خلاف جلود هن المهد وجلود معن المند ، مدبرقة فقط بواحة مواد نباتية حتى ولو هو يلت تحضيرات آخر ، ولكن غير صالحة الاستعمال في حالتها الحاضرة لصناعة المتجات الجلدية) ولا يجوز أن تتجاوز قيمة الجلد المستعملة ٥٠٪ من قيمة المتج الأسم الصنع . تجهيز فرا ، من جلد يشكل أغطية ، أكياس أو مقاطعات ، وما يماثلها (من البند ٢/٤٢) . صناحتها من لوحات غير مقطعة وبابعاد معينة . صناحتها من متجات البند ١/٤٥ . صناحتها من عجائن الورق . | دباغة الجلد الخام الواردة في البند ١/٤١ . دباغة جلود شام ، مهياً باستثناء ما يدخل منها في البند من ٦/٤١ إلى ٨/٤١ . جلود فصيلة الماعز ، مهياً باستثناء ما يدخل منها في البند من ٦/٤١ إلى ٨/٤١ . جلود حيوانات أخرى ، مهياً ، باستثناء ما يدخل منها في البند من ٦/٤١ إلى ٨/٤١ . جلود ملائمة (مدعومة بالورش أو بمعدنة) . جلود فرا ، مشفرة أو مجهرة (فرا) . صناديق ، أقباص ، أوعية أسطوانية وأوعية مسائية كاملة من خشب . مصنوعات من قلين طيني . ورق وورق مقوى ، بمعدل أو سطر أو بمخطوط صريحة ، لفات أو صفات . | جلود فصيلي انليل والبقر (بما في ذلك الماموس) مهياً ، باستثناء ما يدخل منها في البند ٤١ ٦/٤١ و ٧/٤١ . جلود فصيلة الضأن ، مهياً باستثناء ما يدخل منها في البند من ٦/٤١ إلى ٨/٤١ . جلود فصيلة الماعز ، مهياً باستثناء ما يدخل منها في البند من ٦/٤١ إلى ٨/٤١ . جلود حيوانات أخرى ، مهياً ، باستثناء ما يدخل منها في البند من ٦/٤١ إلى ٨/٤١ . جلود ملائمة (مدعومة بالورش أو بمعدنة) . جلود فرا ، مشفرة أو مجهرة (فرا) . صناديق ، أقباص ، أوعية أسطوانية وأوعية مسائية كاملة من خشب . مصنوعات من قلين طيني . ورق وورق مقوى ، بمعدل أو سطر أو بمخطوط صريحة ، لفات أو صفات . | ٢/٤٢ ٢/٤٣ ٢/٤٤ ٢/٤٥ ٢/٤٦ |

| رقم التعريفة المحركية | المجات الناتجة | تحديد البضائع | شنل أو تحويل يعنى صفة "المجات الى منشئها" متى توفرت الشروط الآتية |
|--------------------------|---|---------------|---|
| ١٤/٤٨ | أدوات المراسلة ، ورق الرسائل بشكل رزم ، مقلقات (طروف) بطاقات المراسلة ، بطاقات بريد غير مصورة علب وجعب وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى مختوية على مجموعة من أدوات المراسلة . | | تشتمل في صناعتها مجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتج التام الصن . |
| ١٥/٤٨ | أوراق أخر وورق مقوى مقطع لاستهلا في فرض معين . | | صناعتها من عجائن الورق . |
| ١٦/٤٨ | علب وأكياس وجعب وخاريط وأوعية أخر ، من ورق أو ورق مقوى . | | تشتمل في صناعتها مجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتج التام الصن . |
| ٤/٥٠ | خيوط حرير غير مهيا للبيع بالجزءة . | | المصقول عليها من مجات البند ١/٥٠ |
| ٣/٥١ | خيوط ألياف تركيبة واصطناعية مستمرة ، مهيا للبيع بالجزءة . | | المصقول عليها من مواد كيماوية أو من عجائن النسيج . |
| ٤/٥١ | نسج من ألياف نسجية تركيبة واصطناعية مستمرة (عافق ذلك الخيوط المفردة أو الصفيحة الداخلية في البند ١/٥١، والبند ٢/٥١) | | المصقول عليها من مواد كيماوية أو من عجائن النسيج . |
| ٦/٥٣ | خيوط من صوف مندوف ، غير مهيا للبيع بالجزءة . | | المصقول عليها من صوف الجزة . |
| ٧/٥٣ | خيوط من صوف مشنط غير مهيا للبيع بالجزءة . | | المصقول عليها من صوف الجزة . |
| ٨/٥٣ | خيوط من وبر نائم ، مندوف أو مشنط ، غير مهيا للبيع بالجزءة . | | المصقول عليها من وبر نائم غير مجهز من البند ٢/٥٣ |
| ٩/٥٣ | خيوط من وبر خشن أو من شعر غير مهيا للبيع بالجزءة . | | المصقول عليها من وبر خشن وارد في البند ٢/٥٣ . أو من شعر وارد في البند ٢/٥٣ غير مجهز |
| ١٠/٥٣ | خيوط من صوف ، من وبر (نائم أو خشن) أو من شعر مهيا للبيع بالجزءة . | | المصقول عليها من تواد واردة في البند ٣/٥٣ و ٤/٥٣ إلى ١/٥٣ |
| ١١/٥٣ | نسج من صوف أو من وبر نائم . | | المصقول عليها من مواد واردة في البند من ١/٥٣ إلى ٥/٥٣ |
| ٤/٥٤ | خيوط كنان أو رامي ، غير مهيا للبيع بالجزءة . | | المصقول عليها من مواد واردة في البندان ٤/٥٤ و ١/٥٤ |

| المجموعات الناتجة | نوع التغليف أو المركبة | تحديد البضائع | |
|--|---|----------------|---|
| | | الكتل أو الكيس | الكتل أو الكيس |
| شفل أو تحويل يضفي صفة "المتجانس إلى منشؤها" من توفر الشروط الآتية | شفل أو تحويل لا يضفي صفة (المتجانس إلى منشؤها) | ٤/٥٩ | ٤/٥٩ |
| المصروف عليه من مواد واردتن البندin ٢/٥٤ و ١/٥٤ | نجع من مكان أو من راي . | ٥/٥٥ | نجع من قطن غير مهأة للبيع بالجزئية |
| المصروف عليه من مواد واردتن في البندin ١/٥٥ و ٢/٥٥ | خيوط من قطن مهأة للبيع بالجزئية | ٦/٥٥ | خيوط من قطن مهأة للبيع بالجزئية |
| المصروف عليه من مواد البندin ١/٥٥ و ٢/٥٥ | نجع من قطن بمقنة غزية | ٧/٥٥ | نجع من قطن مزددة (من النوع الأسفنجي) |
| المصروف عليه من مواد البند ١/٥٥ و ٣/٥٥ و ٤/٥٥ | نجع آخر من قطن | ٨/٥٥ | نجع آخر من قطن |
| المصروف عليه من مواد البند ١/٥٥ و ٣/٥٥ و ٤/٥٥ | ألياف نسجية من مواد تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة (قصيرة) وغير متداولة أو مشتعلة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل . | ٩/٥٦ | ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة (قصيرة) ، من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية . |
| المصروف عليه من منتجات كيماوية أو من عجائن نسجية . | حبال غير مستمرة (قصيرة) ، من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية . | ٤/٥٦ | ألياف نسجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة (قصيرة) وفضلات ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية (مستمرة أو غير مستمرة) متداولة مشتعلة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل |
| المصروف عليه من منتجات كيماوية أو من عجائن نسجية . | خيوط ألياف نسجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة ، قصيرة ، (أو فضلات الألياف النسجية التركيبية والاصطناعية) غير مهأة للبيع بالجزئية . | ٥/٥٦ | خيوط ألياف نسجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة ، قصيرة (أو فضلات ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية) مهأة للبيع بالجزئية . |
| المصروف عليه من منتجات كيماوية أو من عجائن نسجية . | نجع من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة ، قصيرة . | ٦/٥٦ | نجع من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة ، قصيرة . |
| المصروف عليه من مواد البندin ١/٥٦ و ٣/٥٦ | نجع من قنب . | ٧/٥٧ | نجع من جوت أو ألياف نسجية أخرى ، ليرية من البند ٢/٥٧ |
| المصروف عليه من مواد البند ١/٥٧ المصروف عليه من الحوت الخام أو من ألياف نسجية أصل ليرية الخام من البند ٣/٥٧ | نجع من قطن | ٨/٥٧ | نجع من قطن |

| المادة المركبة | المتجات الناتجة | تحديد البصائر | شكل أو تحويل لا يضفي صفة المتجات التي منشؤها توفر الشروط الآتية |
|-------------------|---|---------------|--|
| ١١/٥٧ | نسج من ألياف نسجية نباتية أخرى . | - | الحصول عليها من مواد من البتنين ٤/٥٧ و ٢/٥٧ |
| ١١/٥٨ | تجاد ذو تحمل مغزود أو ملفوف وإن كان جاهز . | - | الحصول عليه من مواد البندود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ٤/٥٣ و ٤/٥٤ و ١/٥٥ إلى ١/٥٦ إلى ٤/٥٦ إلى ٣/٥٦ و ١/٥٧ إلى ٤/٥٧ |
| ٤/٥٨ | تجاد آشرون كان جاهز نسج معروفة بالكلم بالتسمانك بالكريماز ، وما يماثلها وإن كانت بساجزة . | - | الحصول عليها من مواد البندود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ و ٤/٥٤ و ١/٥٣ إلى ٣/٥٣ و ٤/٥٤ و ١/٥٥ إلى ٤/٥٥ إلى ٤/٥٦ إلى ٣/٥٦ و ١/٥٧ إلى ٤/٥٧ |
| ٤/٥٨ | قطيفة (عمل) وقطيفة طاريلة اتيل ، نسج منزدة ونسج من خيوط قطيفة باستثناء أصناف البتنين ٤/٥٨ و ٥/٥٨ | - | الحصول عليها من مواد البندود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ١/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ١/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦ |
| ٥/٥٨ | شرائط وشرائط بدون لحمة من خيوط أو ألياف ستوازية باستثناء أصناف البندود ٦/٥٨ | - | الحصول عليها من مواد البندود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ١/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ١/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦ و ١/٥٧ إلى ٤/٥٧ |
| ٦/٥٨ | رفاع (لينكت) وشعارات وأصناف عمانة منسوجة ولكن غير مطرزة سواء كانت أنوارا أم شرائط أم قطعا | - | الحصول عليها من مواد البندود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ١/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ١/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦ |
| ٧/٥٨ | تول وتول شيك بمقعد (فيلي) مادة | - | الحصول عليها من مواد البندود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ١/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ١/٥٥ و ٤/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦ |
| ٨/٥٨ | تول وتول بورينتو وتول شيك بمقعد (فيلي) من البندود ٩/٥٨ | - | الحصول عليها من مواد البندود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ١/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ١/٥٥ و ٤/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦ |
| ٩/٥٨ | خيوط حزم وجال والأبراس مصفرة أو غير مصفرة من البندود ٩/٥٨ | - | الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من مواد كهرومائية أو من عجائن نسجية الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من مواد كهرومائية أو من عجائن نسجية |
| ١٠/٥٩ | شك مصنوع من المواد المذكورة في البندود ٤/٥٩ أعطر ، أنوارا أو عجزة ، شاك ، جاهزة للصيد مصنوعة من خيوط أو من جبال | - | - |

| المنتجات التي منتها الشروط الآتية | المنتجات التي منتها الشروط الآتية | نحويد البضائع | المترتبة على التغليف والحركة |
|--|--------------------------------------|--|------------------------------------|
| الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من مواد كيماوية أو من مجانن نسجية الحصول عليها من خيوط | | أصناف أخرى مصنوعة من خيوط أو من خيوط حرم أو جبال أو أمراض باستثناء النسج والأصناف المصنوعة من نسج . | ٦/٥٩ |
| الحصول عليها من خيوط | | نسج مطلية بصلب أو غراء أو مواد نسوية من الأنواع المستعملة في صناعات تغليف الكتب والعلب وغيرها أو في استهلاك مائة (بركانين معلم الخ) نسج شفافة لنقل الرسوم ، نسج محضرة للرسوم بالألوان ، نسج مقاومة ومصونة لضياعة القبعات وما يحيطها . | ٧/٥٩ |
| الحصول عليها من خيوط | | نسج مشربة أو مطلية بستفات السليوز أو مواد بلاستيكية أسطوانية آخر ونسج من طبقات بذلت المواد . | ٨/٥٩ |
| الحصول عليها من خيوط | | نسج مشعة ونسج أنواع معالجة بالزيت أو منظلة بتلوك ، أساسه الزيت . | ٩/٥٩ |
| الحصول عليها من خيوط الحصول عليها من خيوط | | مشمع أرضية (لينوليوم) بجمع الاستهلاك منقطعاً أو غير مقطوع ، أغطية أرضية ، مكورة من طلاء هل حامل من مواد نسجية أو غير منقطعة . | ١٠/٥٩ |
| الحصول عليها من خيوط بسيطة الحصول عليها من خيوط بسيطة | | نسج بخطاء ، باستثناء النسج المصنة . نسج أنواع مشربة أو مطلية ، نسج مرسوم عليها ساقط للساخ ، والمصانع ، أو لاستهلاك مائة . | ١١/٥٩ ١٢/٥٩ |
| الحصول عليها من خيوط بشيطة الحصول عليها من مواد البدو : | | نسج خطاء (خلاف ما كل منها من نسج مصنفة) مصنوعة من مواد نسجية وخيوط من مطاط خراطيش مياه وخراطيم مائة ، من مواد نسجية وإن كانت مقواة بعملن أو بغره من مواد أنواع سيور نقل وسيور آلات من مواد نسجية ، وإن كانت مقواة بعملن أو بغره . | ١٣/٥٩ ١٤/٥٩ ١٥/٥٩ |
| الحصول عليها من مواد البدو : ١/٥٠ إلى ١/٥٣ و١/٥١ إلى ١/٥٣ ١/٥٣ إلى ١/٥٦ و١/٥١ إلى ١/٥٥ الحصول عليها من مواد البدو من ١/٥٦ الـ ١/٥٦ أو من عجائب نسجية أو متجانس كبارية | | نسج وأصناف لاستهلاك قبة من مواد نسجية مصنفات : من ألياف نسجية تركية أو أسطوانية مستمرة أو غير مستمرة | ١٦/٥٩ ١٧/٥٩ |
| الحصول عليها من ألياف طبيعية من منقوقة أو مشطة الحصول عليها من خيوطاً أو من نسج فنام | | — غيرها أدلة (البسة خارجية) للرجال والصبية | ١٨/٥٩ |

| المتجانسات التي منشؤها "مني توفرت الشروط الآتية" | شنف أو تحويل لا يضفي صفة "المتجانس التي منشؤها" | المتجانسات الناتجة تمديد البضائع | رقم التعرفة البتركة |
|--|--|---|------------------------|
| الحصول عليها من خيوط أو من نسج خام . | شنف أو تحويل لا يضفي صفة "المتجانس التي منشؤها" | أدلة (ألبسة خارجية) للنساء والبنات وصغار الأطفال . | ٢/٦١ |
| الحصول عليها من خيوط أو من نسج خام . | أشعرة (ألبسة داخلية) للرجال أو العصبة ، بما في ذلك إلaciات وصول العصعصان وأطراف أكمامها . | أشعرة (ألبسة داخلية) للنساء والبنات وصغار الأطفال . | ٣/٦١ |
| الحصول عليها من خيوط أو من نسج خام . | الحصول عليها من خيوط . | متاديل ومتاديل جيب . | ٤/٦١ |
| الحصول عليها من خيوط . | الحصول عليها من خيوط . | شالات ، متاديل وأس ، لفافات عنق ، براقع وأنغمة ، وأصناف مائة . | ٥/٦١ |
| الحصول عليها من خيوط . | الحصول عليها من خيوط . | أربطة عنق . | ٦/٦١ |
| الحصول عليها من خيوط . | ياقات كبيرة وصغيرة ، طرح ، تراهلت صدور قصان أطراف أكمام ، وغيرها من التوازع والزخارف المائلة للأذناء والألبسة الداخلية للنساء . | ستدات (كورسيه) ، أزرمه شداة ، حائل ندى وسراويل وجوارب وأصناف مائة من نسج أو مصنفات وإن كانت مطاطة . | ٧/٦١ |
| الحصول عليها من خيوط . | الحصول عليها من خيوط . | أتفزة وجوارب من جميع الأنواع غير مصفرة . | ٨/٦١ |
| الحصول عليها من خيوط . | الحصول عليها من خيوط . | توابع آخر جاهزة للألبسة ، أبيطيات كتفيات تحيطين ، أزرمة ، أكمام ووأقيات أكمام الخ . | ٩/٦١ |
| الحصول عليها من خيوط خام واردة من القصور من ٥٠ إلى ٥٦ | — | بطانيات وأسرقة غير المددة للتغطية بالكمبريل . | ١٠/٦٢ |
| الحصول عليها من خيوط خام بسيطة | — | بياضات للأسرة والمناشر والتثيف (تواليت) ومطبخ ، ستائر وغيرها من أصناف المفروشات . | ١١/٦٢ |
| الحصول عليها من خيوط . | الحصول عليها من خيوط . | أكياس من قبعة وتنليب . | ١٢/٦٢ |
| الحصول عليها من خيوط بسيطة مقصورة . | — | أقطية بضماع وغيرها ، أشعرة سفن ظلال (ستائر خارجية) خدام وأقال المختبات | ١٣/٦٢ |
| تشتمل في صناعتها شبكات لاتجاوز قيمتها ٤٪ من قيمة المتجانس المصنوع | — | أصناف آخر جاهزة من نسج بما في ذلك غاذج تفصيل . | ١٤/٦٢ |

| الشروط الآتية المتجات التي منشؤها متى توفرت | شفل أو تحديلا يضفي صفة التجات التي منشؤها متى توفرت | شفل أو تحديلا لا يضفي صفة المتجات التي منشؤها | المتجات الناتجة | |
|---|--|---|-----------------|-----------------------|
| | | | تحديد البضائع | رقم العرقنة المحرك |
| الحصول عليها من تعبير وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى وبدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن . | الحصول عليها من تعبير وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى وبدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن . | أحذية بتعلال خارجية وجوه من مطاط أو من مادة بلاستيكية اصطناعية . | ١/٦٦ | ١/٦٦ |
| الحصول عليها من تعبيرات مؤلفة من وجوه مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى بدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن . | الحصول عليها من تعبيرات مؤلفة من وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى بدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن . | أحذية بوجوه من جلد طبيعي | ٢/٦٤ | ٢/٦٤ |
| الحصول عليها من تعبيرات مؤلفة من وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى بدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن . | الحصول عليها من تعبيرات مؤلفة من وجوه أحذية من خشب أو بتعلال خارجية من خشب أو من قلين . | أحذية خلاف التي لها وجوه من جلد طبيعي | ٣/٦٤ | ٣/٦٤ |
| الحصول عليها من تعبيرات مؤلفة من وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى وبدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن . | الحصول عليها من تعبيرات مؤلفة من وجوه أحذية من خشب أو بتعلال خارجية من خشب أو من قلين . | أحذية من خشب أو بتعلال خارجية من خشب أو من قلين . | ٤/٦٤ | ٤/٦٤ |
| الحصول عليها من تعبيرات مؤلفة من وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى وبدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن . | الحصول عليها من تعبيرات مؤلفة من وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى وبدون نعال خارجية من مواد أخرى (جبالورق قوى ، نسج لباد ، مواد مصنوعة الح) . | أحذية بتعلال خارجية من مواد أخرى (جبالورق قوى ، نسج لباد ، مواد مصنوعة الح) . | ٥/٦٤ | ٥/٦٤ |
| الحصول عليها من ألياف | الحصول عليها من ألياف | قبعات وأغطية رأس لباد مصنوعة من الأشكال الأولية (كلوش) والأسطوانات الواردة في البند ١/٦٥ ، منينة أو غير منينة . | ٦/٦٥ | ٦/٦٥ |
| الحصول عليها من ألياف | الحصول عليها من ألياف | قبعات وأغطية رأس آخر (بما في ذلك شنيلات الشعر) ، مصنوعة أو مصنوعة من نسج أو منسات (دستلا) أو لباد (أنوابا ولكن ليست بشكل شرائط) منينة أو غير منينة . | ٧/٦٥ | ٧/٦٥ |
| تستعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع . | الحصول عليها من ألياف | طلاءات مطر وشامس ، بما فيها طلاءات المطر بشكل عصى ومتلقات الشمس بشكل عصيات وما يكملها . | ٨/٦٥ | ٨/٦٥ |

| العنوان | المادة المصنوعة | المادة الخامسة | المادة الخامسة | |
|---|--|----------------------|--|----------------|
| | | | المادة الخامسة | المادة الخامسة |
| شفل أو تحويل يضفي صفة المتجهات التي منشؤها من توفرت الشروط الآتية | شفل أو تحويل لا يضفي صفة المتجهات التي منشؤها | المتجهات التي منشؤها | تحديد البضائع | تحديد البضائع |
| تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام للصناعة. | | | لوازم أدبيب ومواسير من نحاس (وصلات، مقاييس، أشكال إلخ). | ٨٧٦ |
| تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام للصناعة. | | | خرافات، سهاريج، خوازي وغيرها من أدبية هائلة بقيمة المواد (باستثناء الفازات المقترضة أو السائلة) من النحاس، تتجاوز سعتها ٣٠ لتر دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية أو إلكترونية وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة. | ٩٧٦ |
| تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام للصناعة. | | | جاك وأمراس، ضفائر وما ينتمي إليها من أملاك نحاس باستثناء المزول منها الكهرباء. | ١٠٧٦ |
| تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام للصناعة. | | | فتح معدنية (بما في ذلك ما كان منها متصل بالأطراف وشالك من أملاك نحاس). | ١١٧٦ |
| تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام للصناعة. | | | شالك من قطعة واحدة، من صفيحة أو من شربطة متخصصة وممددة. | ١٢٧٦ |
| تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام للصناعة. | | | سلسل كبيرة وصغيرة وأجزاؤها من نحاس. | ١٣٧٦ |
| تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام للصناعة. | | | سامير، سامير تحديد، سامير شوكة سامير ذاوية مشابكة متننة ودبليس ورق رسم من نحاس أو من حديد أو صلب وبرقوس من نحاس. | ١٤٧٦ |
| تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام للصناعة. | | | سامير لولية (قلادوش، رافي)، وصولايل (عزات مسلكة أم لا)، ذات محاجن (شاكل) لولية وصلات، سامير مسطحة وأصناف هائلة من صناعة السامير والراغي من نحاس، حلقات من نحاس (بما فيها الحلقات المكورة) وحلقات أخرى معدة كتوابع. | ١٥٧٦ |
| تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام للصناعة. | | | نوافض من نحاس | ١٦٧٦ |

| المنتجات الثانية التي منشؤها "متجلّة" لا يضفي صفة "المتجّلة" الآتية | المنتجات الثانية التي منشؤها "متجلّة" لا يضفي صفة "المتجّلة" | نحويد البشائع و رقم التعريفة أجنبيّة |
|---|---|---|
| تُستعمل في صناعتها متجّلات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتعّج العام الصين . | - | أجهزة غير كهربائية الطهي والتندّق مما يستعمل في المازل ، وأجزاؤها وقطعها المتقدمة من خامس . |
| تُستعمل في صناعتها متجّلات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتعّج العام الصين . | - | أدوات منزلية ومطبخية وصحية ، وأجزاؤها من خامس . |
| تُستعمل في صناعتها متجّلات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتعّج العام الصين . | - | مصنوعات أخرى من خامس . |
| تُستعمل في صناعتها متجّلات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتعّج العام الصين . | - | قضبان، ميدان، زوايا وأسلال أشكال خاصة ومقاطع من نيكل . |
| تُستعمل في صناعتها متجّلات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتعّج العام الصين . | - | صفائح، أواح، أوراق وقدد من نيكل ، بأي شكل كان مساحيق ورقائق من نيكل . |
| تُستعمل في صناعتها متجّلات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتعّج العام الصين . | - | أنابيب ومواسير (ولأن كانت غير ناماً الصنف). قضبان مجوفة، لوازم مواسير . |
| تُستعمل في صناعتها متجّلات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتعّج العام الصين . | - | أقطاب من نيكل للطلاء بالكهرباء حساساً أو مشغولة بما فيها تلك المتحصل طلياً بالتحليل الكهرومائي . |
| تُستعمل في صناعتها متجّلات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتعّج العام الصين . | -- | مصنوعات أخرى من نيكل . |
| تُستعمل في صناعتها متجّلات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتعّج العام الصين . | - | قضبان، ميدان، زوايا، أسلاك أشكال خاصة ومقاطع من الموريون . |
| تُستعمل في صناعتها متجّلات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتعّج العام الصين . | - | صفائح، أواح أوراق وقدر من الموريون يزيد سمكها على ٢٠. ميليمتر . |

| المنتجات الناتجة | المنتجات الناتجة | التعريفة الجمركية |
|--|--|-------------------|
| تُعمل أو تحوَّل بصفتها المنتجات التي منشؤها متى توفر الشروط الآتية | شُغل أو تحويل لا يضفي صفة المنتجات إلى منشؤها | تحديد البضائع |
| تُستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠٪٥٠ من قيمة المنتج الخام الصنع . | أوراق وقدر ، وقيقة من المنيوم (وإن كانت منقوشة بالضفط أو مقطعة أو منقية أو مطلبة أو مطبوعة أو منتهيَّة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطلاحية بلاستيكية أو حوامل سائلة) لا يتجاوز سمكها ٢٠،٠ ملليمتر باستثناء سمك الخام . | ٦٧١ |
| تُستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠٪٥٠ من قيمة المنتج الخام الصنع . | ساجيق ورقائق من المنيوم | ٦٧٢ |
| تُستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠٪٥٠ من قيمة المنتج الخام الصنع . | أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) وقبضان بحافة من المنيوم . | ٦٧٣ |
| تُستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠٪٥٠ من قيمة المنتج الخام الصنع . | لوازم أنابيب ومواسير من المنيوم (وصلات مفاصل ، أ��اع آنخ .) | ٦٧٤ |
| تُستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠٪٥٠ من قيمة المنتج الخام الصنع . | مدخَّلات من المنيوم كاملة أو غير كاملة وإن كانت بجمدة وابزاروها (حظائر جسور وابزاروها ابراج سقوف وهيكلها اطراباب ونوافذ مساند (درايزين) أسوار أعمدة وأوتاد آنخ . ألواح ، قبضان وزوايا أشكال خاصة ، مقاطع مواسير ، آنخ ، من المنيوم ، مهياة للاستعمال في المنشآت . | ٦٧٥ |
| تُستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠٪٥٠ من قيمة المنتج الخام الصنع . | خرازات ، صهاريج خوابي وغيرها من أوجه معاشرة جميع المواد (باختفاء الغازات المضغوطة أو السائلة) ، من المنيوم ، تتجاوز مساحتها ٣٠٠ لتر ، دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية أو حرارية وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة . | ٦٧٦ |

| رقم المعرفة المحركة | المتجات الناتجة تحديد البضائع | متجات التي تدخل أثناء إنتاجها | متجات التي تدخل أثناء إنتاجها |
|------------------------|--|--|--|
| ١٠/٧٦ | دنان (براميل) مفخغ وعلب وغيرها من أوعية عائمة ، من المنيوم لنقل أو التعبئة بما في ذلك الأنابيب الصغيرة المعدة للتعبئة ، قاسية كانت أو مطوية . | شنل أو تجاري يضفي صفة المتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية | شنل أو تجاري لا يضفي صفة المتجات التي منشؤها |
| ١١/٧٦ | أووية من المنيوم لتعبئة الفازات المضغوطة والسائلة . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . |
| ١٢/٧٦ | حال وأسلاوس وخدافر وما يعادلها من أسلاك المذكورة باستثناء المزروع شهلاً للكهرباء . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . |
| ١٣/٧٦ | نسج معدنية وشباك من أسلاك المنيوم . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . |
| ١٤/٧٦ | شباك من فضة واحدة من المنيوم محضرة من صفيحة أو من شريط مقطع أو ملدة . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . |
| ١٥/٧٦ | أدوات منزلية وطبخية وصحية ، أجزاءها من المنيوم . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . |
| ١٦/٧٦ | مصنوعات أخرى من المنيوم . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . |
| ٢/٧٧ | قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة ومقاطع أسلاك صفائع ألواح أوراق قدر ، أنابيب مواسير (بما في ذلك اشكالها غير تمام الصنع) قضبان بحافة ، ساحيق ، رفائق خراطة متولدة الأحجام من مفترض . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . |
| ٣/٧٧ | مصنوعات أخرى من ستريلوم . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . |
| ٤/٧٨ | قضبان ، عيدان زوايا وأشكال خاصة ومقاطع من رصاص . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . | تسعمل في صناعتها متجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج العام الصناعة . |

| المنتجات المقيدة التي منشأها متى توفرت الشروط الآتية | مشغل أو تحويل لا يضفي صفة المنتجات التي منشأها متى توفرت الشروط الآتية | المشتقات الناتجة تحديث البضائع | رقم المعرفة المرkitة |
|---|---|--|-------------------------|
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪ من قيمة المонтage الثامن الصنع. | مشغل أو تحويل لا يضفي صفة المنتجات التي منشأها | صفائح ، ألواح ، قدر من رصاص يتجاوز وزن المتر المربع منها ١٧٠٠ كيلو جرام | ٣٧٨ |
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪ من قيمة المонтage الثامن الصنع. | أوراق وقدر ، رقيقة من رصاص (وإن كانت منقوشة بالضفت أو مقطعة أو متباعدة أو مطلية أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية بلاستيكية أو حوامل مماثلة لا يتجاوز وزن المتر المربع منها ١٧١١ كيلو جرام باستثناء وزن الحامل) ساحيق ورفاقه من رصاص . | ٤٧٨ | |
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪ من قيمة المونتج الثامن الصنع. | أنايب ومواسير (وإن كانت غير ثامة الصنع) قضبان مجوفة لوازم أنايب ومواسير (وصلات مفاصل أكواب منتجات بشكل "S") ألح من رصاص . | ٥٧٨ | |
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪ من قيمة المونتج الثامن الصنع. | مصنوعات أخرى من رصاص | ٦٧٨ | |
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪ من قيمة المونتج الثامن الصنع. | قضبان ، ميدان ، زوايا ، أشكال خاصة ، مقاطع من زنك . | ٧٧٩ | |
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪ من قيمة المونتج الثامن الصنع. | صفائح ، ألواح ، أوراق — وقدر من زنك بأى شكل كان ساحيق ورفاقه من زنك . | ٨٧٩ | |
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪ من قيمة المونتج الثامن الصنع. | أنابيب ومواسير (وإن كانت غير ثامة الصنع) قضبان مجوفة لوازم مواسير وأنابيب (وصلات مفاصل أكواب ألح) من زنك . | ٩٧٩ | |
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪ من قيمة المونتج الثامن الصنع. | مجاري مياه مطر ودعائم للسقف وأطر مناور — ومصنوعات أخرى من زنك اللبناني . | ١٠٧٩ | |
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٪ من قيمة المونتج الثامن الصنع. | مصنوعات أخرى من زنك . | ١١٧٩ | |

| المنتجات الناتجة التي منشأها تغير الشروط الالية | المنتجات الناتجة التي منشأها | تحديد البضائع | رقم العريضة الملحوظة |
|---|---|---|-------------------------|
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع. | تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع. | قصبان، عيدان، زوايا، أشكال خاصة ومقاطع وأدلاك من فحصدير. | ٢/٨٠ |
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع. | أوراق وقدر وفقة من قصدير، يتجاوز وزن المتر المربع منها كيلوغراماً واحداً باستثناء وزن الحامل ساحيق ورقائق من قصدير. | صنائع، ألوان، أوراق وقدر من قصدير، يتجاوز وزن المتر المربع منها كيلوغراماً واحداً باستثناء وزن الحامل ساحيق ورقائق من قصدير. | ٣/٨٠ |
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع. | أوراق وقدر وفقة من قصدير (وإن كانت مقوسة بالضغط أو مقطعة أو متقبة أو مطلية أو مطبوعة أو منبطة مل ريق أو ورق مقوى أو لدائن بلاستيكية اصطناعية أو حوالن ناتلة) لا يتجاوز وزن المتر المربع منها كيلوغراماً واحداً باستثناء وزن الحامل ساحيق ورقائق من قصدير. | أوراق وقدر وفقة من قصدير (وإن كانت مقوسة بالضغط أو مقطعة أو متقبة أو مطلية أو مطبوعة أو منبطة مل ريق أو ورق مقوى أو لدائن بلاستيكية اصطناعية أو حوالن ناتلة) لا يتجاوز وزن المتر المربع منها كيلوغراماً واحداً باستثناء وزن الحامل ساحيق ورقائق من قصدير. | ٤/٨٠ |
| تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع. | أنابيب ومواسير (وإن كانت غير ثامة الصنع)، قصبان مجوفة، لوازم أنابيب ومواسير (وصلات، مفاصل، أكمام) من قصدير | أنابيب ومواسير (وإن كانت غير ثامة الصنع)، قصبان مجوفة، لوازم أنابيب ومواسير (وصلات، مفاصل، أكمام) من قصدير | ٥/٨٠ |
| تستعمل في تركيبها أجزاء، وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع. | أدوات قابلة للتبديل للعد اليدوية والآلات (للقصر والطبع بالضغط والتقطيع اللوبي، والحرف والتوليد والكتشط والقطع الخ)، بما في ذلك عدد حسب الأسلك المعدنية بالحرارة، وعدد التفب. | أدوات قابلة للتبديل للعد اليدوية والآلات (للقصر والطبع بالضغط والتقطيع اللوبي، والحرف والتوليد والكتشط والقطع الخ)، بما في ذلك عدد حسب الأسلك المعدنية بالحرارة، وعدد التفب. | ٦/٨٢ |
| تستعمل في تركيبها أجزاء، وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع. | سكاكين ونصالن فاطمة للآلات والأجهزة الآلية. | سكاكين ونصالن فاطمة للآلات والأجهزة الآلية. | ٧/٨٢ |
| تستعمل في تركيبها أجزاء، وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع. | مراجل توليد الطار المائي، آلات وأدوات وأجهزة ميكانيكية باستثناء العدد والآلات وأجهزة التبريد بجهزات كهربائية أو غيرها (النـد ١٥/٨٤)، آلات الخياطة بما فيها الآلات المصمم لآلات الخياطة. | مراجل توليد الطار المائي، آلات وأدوات وأجهزة ميكانيكية باستثناء العدد والآلات وأجهزة التبريد بجهزات كهربائية أو غيرها (النـد ١٥/٨٤)، آلات الخياطة بما فيها الآلات المصمم لآلات الخياطة. | ٨/٨٤ |
| تستعمل في تركيبها أجزاء، وقطع منفصلة بلا منها لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع بشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من المنتجات التي منشأها. | الإيجات وأجهزة تبريد، بجهزات كهربائية وغيرها | الإيجات وأجهزة تبريد، بجهزات كهربائية وغيرها | ٩/٨٤ |

(١) تحديد نسبة الأجزاء، والقطع المنفصلة في الإعبار ما يلى:
 (أ) فيما يطلق بالألبوم الفرع المقتصدة التي منشأها المتر الأول الذي يمكن استبعاده من المترين أربالاً يجب أن يزيد وزنها على المتر المتبقي في المتر المتر الأول.
 (ب) فيما يطلق للأجزاء، وقطع المنفصلة الأخرى أسلك الماء، من هذا البروتوكول إلى تحديد نسبة المنتجات المنفصلة.

| رقم التسويقية للمركبة | المتجهات الناتجة | تجديد البضائع | شنال أو تحويل لا يضفي صفة المنتجات التي منشؤها على توفر التروص الآتية: |
|--------------------------|--|---------------|--|
| ٤١٨٦ من قبل | آلات خياطة للنسج والجلود والأحذية إلخ ، بما في ذلك الآلات المصممة خصيصاً لآلات الخياطة . | تجدد البضائع | تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع مفصلة بلا منشأ لا تتجاوز قيمتها ٠٠٠٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع وشرط أن يكون ٠٥٪ على الأقل من قيمة القطع المفصلة ^(١) المستعملة في تركيب رأس الآلة (باستثناء المحرك) من المنتجات التي منشؤها : |
| ٤١٨٥ ١٤/٨٥ | ٤١٨٥ آلات وأجهزة كهربائية وأدوات مستعملة في أغراض الكترونيات باستثناء متجهات البدين | ١٤/٨٥ | — أن يكون التجهيز الخاص بشدة الخطوط والتجهيز الخاص بالكورنيه والتجهيز الخاص بالتلويع (زيلنزاك) من المنتجات التي منشؤها . |
| ٤١٨٥ ١٤/٨٥ | ٤١٨٥ مذياعات (ميكروفونات) — وحواملها ، مكبرات ومضخات صوت كهربائية ذات ذبذبة متخصصة . | ١٤/٨٥ | تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع مفصلة لا تتجاوز قيمتها ٠٠٠٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع . |
| ٤١٨٥ ١٤/٨٥ | ٤١٨٥ أجهزة إرسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق أجهزة إرسال واستقبال للأفامات (راديو) بالإذاعة المصورة (تليفزيون) (بما في ذلك أجهزة الاستقبال الملحق بها جهاز (غراموفون) أو جهاز تسجيل وأجهزة التقطاط ماظهر للإذاعة المصورة (تليفزيون) أجهزة لرشاد ملاحي بالراديو أجهزة راديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو . | ١٤/٨٥ | — وأن يكون جميع أجهزة التلوربة (ترنسفورمر) من المنتجات التي منشؤها . |
| ٤١٨٥ ١٤/٨٥ | (١) تطبيقات الآبار ، والقطع المفصلة يدخل في الاعتبار ما يلي : | ١٤/٨٥ | — أنها شمل بالأجزاء والقطع المفصلة التي منشؤها السر الأول يمكن الحصول من المذكرة أو الواجب الدفع في حالة البيع هذه المنتجات في ظل ظروف الارتفاع التي تزيد عن ١٠٠٪ من قيمة المنتجات المنشأة . |

- (١) تطبيقات الآبار ، والقطع المفصلة التي منشؤها السر الأول يمكن الحصول من المذكرة أو الواجب الدفع في حالة البيع هذه المنتجات في ظل ظروف الارتفاع التي تزيد عن ١٠٠٪ من قيمة المنتجات المنشأة .
- (٢) أنها شمل بالأجزاء والقطع المفصلة الأخرى ، أحكام المادة : من هذا البروكول إلى تحدد :
- قيمة المنتجات المنشأة
 - قيمة المنتجات غير المحددة المنشأة .

| شفل أو تحويل يضفي صفة "المتجهات التي منشأها" متى توفرت الشروط الآتية | شفل أو تحويل لا يضفي صفة "المتجهات التي منشأها" | المتجهات الناتجة شديدة انتظام | رقم العريقة الحركة |
|--|--|---|-----------------------|
| تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتجه العام الصنع . | غير ملائمة لـ "مشكلة" المتجهات التي منشأها | عربات ومعدات للطرق الحديدية ، أحوزة إشارة غير كهربائية لطرق المواصلات . | الفصل ٨٦ |
| تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتجه العام الصنع . | سيارات ، جرارات ، دراجات وعربات أخرى أرضية ، باستثناء متجهات البند ٩/٨٧ . | | من الفصل ٨٧ |
| تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ عن قيمة المتجه العام الصنع وبشرط أن يكون على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من "المتجهات التي منشأها" . | دراجات نارية (موتوسيكل) ودراجات بمحركات إضافية ، وإن كانت بركبات جانبية مركبات جانبية للدراجات من جميع الأنواع مهياً وحدها | ٩/٨٧ | |
| تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتجه العام الصنع . | | أدوات وأجهزة للبصريات والفوتوغرافيا والسينما والتبيين والفحص والتحقق ، أحوزة مدققة ، أدوات وأجهزة للطب والجراحة ، باستثناء متجهات البند ٥/٩٠ و٦/٩٠ و٧/٩٠ و٩/٩٠ و١٢/٩٠ و١٣/٩٠ و١٤/٩٠ | من الفصل ٩٠ |
| تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلا منشأ" لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتجه العام الصنع وبشرط أن يكون على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من "المتجهات التي منشأها" . | مناظير مقربة (فرد المبن أو مزدوجة) وإن كانت بمواشير . | ٥/٩٠ | |
| تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلا منشأ" لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتجه العام الصنع وبشرط أن يكون على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من "المتجهات التي منشأها" . | | أجهزة تصوير فوتوغرافي ، أجهزة إحداث الضوء الماء الطاف للتصوير . | ٧/٩٠ |
| تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلا منشأ" لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتجه العام الصنع وبشرط أن يكون على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من "المتجهات التي منشأها" . | | أجهزة سينائية لالتقاط الماء الطاف وتسجيل الصوت وإن كانت مشتركة ، أجهزة عرض مع إذاعة الصوت أو بدونها . | ٨/٩٠ |

(١) لتحديد قيمة الأجزاء والقطع المنفصلة يوظف في الاعتبار ما يلي :
 (أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التي "منشأها" المتر الأول الذي يمكن التحقق من المدقوعاته أو قرائبه أديم في حالة البيع لهذه المتجهات في تمام الدولة الذي تم فيه التركيبة
 (ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التي أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول التي تحدد قيمة المتجهات المسترددة .

| رقم التعريفة المركبة | المتجات الناتجة تحديد البضائع | شنل أو تحويل يضفي صفة "المتجات التي منشؤها" متى توفرت التروط الآتية | شنل أو تحويل لا يضفي صفة المتجات التي منشؤها |
|--|---|---|---|
| ١٢٩٠ | بجاهر بصرية بما في ذلك أجهزة التصور الدقيقة (ميكروفونوغرافيا)، والسينما الدقيقة (ميكروسينا توغرافيا) والمرض الدقيقة (ميكروروجكين). | تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلامتنا" لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتجug التام الصنع ويشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من "المتجات التي منشؤها". | |
| ٢٦٩٠ | معدات غاز وسائل وكهرباء بما فيها معدادات الإنتاج المراقبة وأجهزة معايرة هذه المعدادات | تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلامتنا" لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتجug التام الصنع ويشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من "المتجات التي منشؤها". | |
| ٩١ من الفصل ٩١ البندين ٩١٤ و ٩١٥ | أصناف صناعة الساعات باستثناء متجات الساعات | تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتجug التام الصنع. | |
| ٤٩١ | ساعات حائط ، رفاصات منهايات وأجهزة صناعة الساعات المائية المجهزة بدقائق خلاف ما يختص بها الساعات (ساعات جيب ، ساعات يد اليد). | تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلامتنا" لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتجug التام الصنع ويشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من "المتجات التي منشؤها". | |
| ٨٩١ | عدد ساعات أترجمة . | تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منها لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتجug التام الصنع ويشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من المتجات التي منشؤها . | |
| ٩٢ من الفصل ٩٢ البندين ٩١٦ و ٩١٧ | أدوات موسيقية وأجهزة تسجيل وإذاعة الصوت أو تسجيل ومرض الصور والصوت في الإذاعة المصورة (تليفزيون) بطريقة مفتوحة، أجزاء ولوازم تلك الأدوات والأجهزة باستثناء متجات | تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتجug التام الصنع . | |

(١) لتحديد قيمة الأجزاء والقطع المنفصلة يخضع الاعتبار ما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التي متزدوجات الأول الذي يمكن التحقق من المدفوع ، أو الواجب الدفع في حالة إهمال هذه المتجات في إطار الدولة التي تم في التركيب

(ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة الأخرى ، أقسام المادة باسم هذا البروتوكول التي تحدد :

- قيمة المتجات المستوردة

- قيمة المتجات التي يحددها المعا

| المتجهات المائية شنل أو تمويل يضفي صفة «المتجهات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية» | شنل أو تمويل لا يضفي صفة «المتجهات التي منشؤها» | المتجهات المائية تحديد البضائع | رقم التعريفة الجمركية |
|--|--|--|-----------------------------|
| <p>تستعمل في تركيبها أجزاء، وقطع متفصلة بلا سنتاً لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المتع التام الصنع وبشرط :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المتفصلة^(١) المستعملة من المتجهات التي منشؤها - أن تكون جميع العيادات البليوروبية (زانستور) - المستعملة من المتجهات التي منشؤها | | <p>ساكيات (جراموفون) آلات إملاء، وأجهزة أخرى تسجيل وإذاعة الصوت بما فيها مبدلات الأسطوانات والأقلام والأشرطة مجهزة أو غير مجهزة بقارئ صوت أجهزة تسجيل وعرض الصور والصوت بالإذاعة المصورة (تيغزون) بالطريقة المفاطمية</p> | ١١/٩٢ |
| <p>تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتع التام الصنع .</p> | | <p>رسام خرطوش الصيد (خردق) من البند ٧/٩٣</p> | |
| <p>تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتع التام الصنع .</p> | | <p>أصناف صناعة التراجين (فراجين ، فراجين مكابس فراجين دعلن ورسم وما ينالها) بما فيها التراجين المكونة لأجزاء، من الآلات والتراجين الأسطوانية والملاسخ من مطاط أو من مواد مركبة مئالية .</p> | ٧/٩٦ |
| <p>تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتع التام الصنع .</p> | | <p>لب آخر ، غاذج مصغر للناسيلة .</p> | ٣/٩٧ |
| <p>تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتع التام الصنع .</p> | | <p>أزرار ، أزرار بكasa أزرار أكمام وما ينالها (بما فيها الأزرار غير ثامة الصنع وأجزاء الأزرار وقوالب الأزرار) .</p> | ١٩٨ |
| <p>تستعمل في صناعتها متجهات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المتع التام الصنع: قيمتها ٥٪ من قيمة المتع التام الصنع:</p> | | <p>أشرطة حبرة الآلات الكاتبة وأشرطة حبرة مئالية مركبة أو غير مركبة مثل بكرات خطمات حبرة مشربة أو غير مشربة في حلب أو بدونها</p> | ٨/٩٨ |
| <p>صناعتها من متجهات البند ١٢/٧٠</p> | | <p>فان مازلة وأوعية اثر مازلة الحرارة مركبة يؤمن عزلاً بالغوغ . من أبند ١٥/٩٧</p> | |

- (١) تحدد قيمة الأجزاء، والقطع المتصلة بتوحد في الاعتبار ما يلى :
- (أ) فيما يتعلق بالأجزاء، والقطع المتصلة التي منشؤها، السر الأول الذي يمكن التحقق من المطفر به ، أو الرايس الدفع في حالة اليع لله المتجه في إثبات الدالة الذي تم فيه التركيب
- (ب) فيما يتعلق بالأجزاء، والقطع المتصلة الأخرى ، أكمام المسادة ؛ من هذا البروتوكول التي تحدد :
- ـ فيما إذا كانت المتردة .

الملاحق

قائمة (ب)

قائمة الأشغال والتحويلات التي لا تؤدي إلى تغيير وضع التعرفة الجمركية ، ولكن تضفي مع ذلك صفة
«المتجات التي منشؤها» على المنتجات التي تتعلق بها

| التجات التي منشؤها | المتجات الخام المصنع | |
|--|---|----------------------|
| | تحديد البضائع | رقم التعرفة الجمركية |
| شنف أو تحويل يضفي صفة «المتجات التي منشؤها» | — | — |
| إن إدخال أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ على الآلات والأجهزة المذكورة في القصمول ٨٤ إلى ٩٢، ليس من شأنه أن يتزع صفة «المتجات التي منشؤها» من تلك المنتجات بشرط أن لا تتجاوز قيمة تلك الأجزاء، والقطع المنفصلة ٥٪ من قيمة المنتج الخام الصنع . | — | — |
| صناعتها من أحاضن دهنية صناعية . | كولايات دهنية صناعية . | من البند ١٠/١٥ |
| صناعتها من دقيق التردد . | خروف حضر . | من البند ٣/٢١ |
| صناعتها من تكول مستخرج فقط من تقطر البارب والتي تكون فيه ١١٪ على الأكثري من قيمة المنتج الخام المصنع مكوناً من المنتجات التي «بلامش». طعن وتكييس أو سحق الأتربة الملوونة . | ويسكي تقل درجة الكحولية عن ٥ درجة . | من البند ٩/٢٢ |
| نشر بشكل صافانع أو عناصر ، صقل ، صقل خفيف وتنظيف الرخام الخام المصر ، المقطع فقط بملاية نشر وبسك يتجاوز ٢٥ سنتيمترا. | أزبة ملوونة ، سواء كانت مكلسة أو مسحوقة . | من البند ٩/٢٥ |
| نشر الحروانيت ، الجر سماق (بورفير) البازلت ، الجر الرمل وأحجار أثراخام للبناء مصنفة، مقطعة فقط بالنشر وبسك يتجاوز ٢٥ سنتيمترا. | وستان مقطعي فقط بالنشر ولا يجاوز سمكه ٢٥ سنتيمترا | من البند ١٥/٢٥ |
| نكليس المولوميت الخام . | جرانيت ، جير سماق (بورفير) ، بازلت جير رمل وأحجار أخرى للتحت والبناء ، مقطعة فقط بالنشر وبسك لا يجاوز ٢٥ سنتيمترا . | من البند ١٦/٢٥ |
| زمع الزرين من الزيوت العطرية من غير زيوت الحمضيات . | دولوميت مكلس ، دولوميت مكثل . | من البند ١٨/٢٥ |
| تصفية الارتفاع السائل (طول أوبل) الخام . | زيوت عطرية غير زيوت الحمضيات متزوع منها لترتين . | من البند ١/٣٣ |
| علية تنقية ، تخزى على تقطر وتصفية عطر صناعة المشبب الخام بطريقة السفينة . | واسنبع سائل (طول أوبل) مصنف | من البند ٥/٣٨ |
| ترقين أوراق كرب المطاط الطبيعي . | عطر صناعة الورق بطريقة السفينة ، منق . | من البند ٧/٣٨ |
| صناعتها من خيوط وجبال مطاط عارية . | أواح من كرب المطاط لعمال الأحسنة . | من البند ١/٤٠ |
| | خيوط وجبال من مطاط منظمة بمواد نسجية . | من البند ٧/٤٠ |

| المتعلقات الثانوية الصناع | تحديد البضائع | رقم التعريفة الجمركية |
|--|---|-----------------------|
| شكل أو تحويل يضفي صفة « المتباين التي منشؤها » | - | - |
| ترع الصوف من جلد الفران . | جلود الفران بدون صوفها . | من البند ١/٤١ |
| إعادة دينج جلود مجن المهد المدبوغة . | جلود مجن المهد ، مدبوغة من جديد . | من البند ٣/٤١ |
| إعادة دينج جلود ممز المهد المدبوغة . | جلود ممز المهد ، مدبوغة من جديد . | من البند ٤/٤١ |
| تبسيص ، صباغة ، تهيئة ، قطع وتجفيف جلود مدبوغة أو مهأة . | جلود مجعة . | من البند ٢/٤٢ |
| طباعة مصحورة بعمليات [أعلم وأقان] (تبسيص ، تهيئة ، تنشيف ، ترطيب ، رق تشيك ، تشريب ، صقل) أنسجة لا تتجاوز قيمتها ٥٪٠٠٠ من قيمة المنتج الخام الصناع . | طبع مطبوعة | - |
| صناعة أصناف من الأردواز . | مصنوعات من حجر أردواز طيبي أو مكتل (أردوازين) | من البند ٦/٥٠ |
| صناعة مصنوعات من الكتان الجيري ، من خالط أساسها الكتان الجيري أو أساسها الكتان الجيري وكربونات المفتربروم . | مصنوعات من الكتان الجيري مصنوعات من خالط أساسها الكتان الجيري وكربونات المفتربروم . | من البند ١٠/٥٠ |
| صناعة سجاج من بيكا . | مصنوعات من بيكا ، بما فيها الميكا المتباينة على ورق أو فوج . | من البند ٤/٥١ |
| نحوت قناف وزجاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪٠ من قيمة المنتج الخام الصناع . | قناف وزجاجات منحوتة . | من البند ١١/٥٢ |
| نحوت أدوات من زجاج لا تتجاوز قيمتها ٥٪٠ من قيمة المنتج الخام الصناع . | أدوات من زجاج منحوتة ، للاشارة والمطيخ والتواقيع والمكتب وللتزيين داخل المنازل أو لاستعمالات مئاتة ، باستثناء الأصناف الداخلة في البند ١٩/٧٠ | من البند ١٢/٥٣ |
| صناعتها من ألياف من زجاج خام . | مصنوعات ألياف من زجاج . | من البند ١٣/٥٤ |
| المحصول إليها من أحجار كربونية خام . | أحجار كربونية (ثانية أو ثانية) منحوتة أو منقوشة بطريرقة أخرى ، غير مرئكة ولا منظومة ، بما في ذلك الجميع منها بخيوط : دون تصنيف لسهولة التخل . | من البند ٧/٥٥ |
| | | من البند ٨/٥٦ |

| المنتجات التامة الصنع شنل أو تحويل يضفي صفة "المجات التي منشؤها" | تحديد البضائع | نوع التغليف الحركي |
|--|---|--------------------|
| المحصول عليها من أحجار تركيبة أو معددة خام . | أحجار تركيبة أو معددة متجردة أو مشفرة بطريقة أخرى ، غير مرتكبة ولا مظلومة ، بما في ذلك المجموع منها بخيوط ، دون تعريف لمهمة النقل . | من البند ٢/٧١ |
| تصفيح ، سحب ، تقليد ، طرق وبروش الفضة وخلالنط الفضة الخام . | فضة وخلالنط فضة ، بما في ذلك الفضة المنشوبة والمطلية بالبلاتين نصف مشفرة . | من البند ٣/٧١ |
| تصفيح ، سحب ، تقليد ، طرق وبروش الذهب وخلالنط الذهب (بما فيه الذهب المطل بالبلاتين) الخام . | ذهب وخلالنط ذهب بما في ذلك الذهب المطل بالبلاتين نصف مشفرة . | من البند ٦/٧١ |
| تصفيح ، سحب ، تقليد ، طرق وبروش المعادن العادي أو الفضة المكسورة بقشرة من الذهب (الخام) . | معادن عادي أو فضة مكسورة بقشرة من ذهب ، نصف مشفرة . | من البند ٨/٧١ |
| تصفيح ، سحب ، تقليد ، طرق وبروش البلاتين والمعادن التي هي من زمرة البلاتين الخام . | بلاatin و معادن أخرى من زمرة البلاتين ، نصف مشفرة . | من البند ٩/٧١ |
| تستعمل في تركيبها أجزاء ، وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع . | معركتات افتخارية ومعركتات ذات احتراق داخل ، بمكابس | ٦/٨٤ |
| تستعمل في تركيبها أجزاء ، وقطع منفصلة " بلاستيك " لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع ، ويشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة المستعملة من " المنتجات التي منشؤها " . | معركتات وآلات حركة أخرى ، باستثناء الدافتات الثقافية والعتبات (توربين) الفازية . | من البند ٨/٨٤ |
| تصفيح ، سحب ، تقليد ، طرق وبروش المعادن العادي أو الشبيه المكسورة بقشرة من البلاتين أو من معادن من زمرة البلاتين الخام . | معادن عادي أو شبيه مكسورة بقشرة من البلاتين أو من معادن أخرى من زمرة البلاتين ، نصف مشفرة . | من البند ١٠/٧١ |

| المبيعات التامة الصنع | رقم التعريفة الجمركية |
|---|--|
| تحديد البصانع | |
| شكل أو تحويل يضفي صفة "المبيعات التي متوفها" | ١٥/٧٣ |
| تحويل خلائق الصلب والصلب الملاصق بالأشكال المشار إليها من البند ٦/٧٣ إلى ١٤/٧٣، يؤدي إلى انتقال من مجموعة إلى أخرى من المجموعات الآتية : | خلائق صلب وصلب خاص كربون، وبالأشكال المشار إليها في البند ٦/٧٣ إلى ١٤/٧٣ |
| ١ - سباكت ، سباكت مربعة أو مستطيلة القوام (بلوم وبيليت) ، أواح وقضبان مسطحة . | |
| ٢ - أشكال محدادة غير تامة . | |
| ٣ - أشكال غير تامة من لفائف صنافع ، صنافع مسطحة . | |
| ٤ - قضبان (ما فيه أسلك الآلات والتقطيبان المغروبة المفردة العدين) زوايا وأشكال خاصة . | |
| ٥ - سلك | |
| ٦ - صنافع . | |
| ٧ - أسلك عارية أو سطاء ، باستثناء الأسلك المزرولة الكهربائية تحويل نحاس نصف حام . | نحاس للتنبية (بلتروغبره) . من البند ٤/٧٤ |
| تنبية النحاس غير الفرق (بلتروغبره) فضلات وخردة النحاس بالحرارة أو بالتنليل الكهربائي . | نحاس نقى . من البند ٤/٧٤ |
| تدوير والمعالجة الحرارية للنحاس الخام التقى فضلات وخردة النحاس تنبية النikel نصف حام ، السباكت ومنتجات أخرى وسيطة لصناعة البكل ، بالتحليل الكهربائي ، بالتنوليان أو بطريقة كهربائية . | نيلك حام (باستثناء أنظاب البند ٤/٧٥) . من البند ٤/٧٤ |
| تصفيف ، سحب ، تقلييد وجرش البريليوم الخام الذي لا يتجاوز قيمته ٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع . | بريليوم (جلوسينيوم مشغول) . من البند ٤/٧٧ |
| منتجات من تجسيدين حام لا يتجاوز قيمته ٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع | تجسيدين مشغول . من البند ٤/٨١ |
| منتجات من موليدينيوم حام لا يتجاوز قيمته ٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع | موليدينيوم مشغول . من البند ٤/٨١ |

| المتجهات التامة الصنع | تحديد البضائع | رقم التعرفة الجمركية |
|--|---|----------------------|
| شكل أو تصميم يصنف صفة "المتجهات التي منشؤها" | تقاليوم مشغول . | من البند ٣/٨١ |
| صانعها من تقاليوم خام لا يتجاوز قيمتها . و / إن قيمة المتجه التام الصنع صانعها من مادتين مادية آخر خام لا يتجاوز قيمتها . و / إن قيمة المتجه التابع الصنع . | مادون أخرى مشغولة . | من البند ٤/٨١ |
| تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع متصلة بلا ملائمة لا يتجاوز قيمتها . ع / من قيمة المتجه التام الصنع وبشرط : — أن يكون . ع / على الأقل من قيمة القطع المتصلة ^(١) المستعملة لتركيب رأس الآلة (باستثناء المحرك) من المتجهات التي منشؤها . | آلات الخياطة (للنسج والخياطة والأحدية الخ) بما فيها الآلات المصمم خصيصاً لآلات الخياطة . | من البند ٤/٨٤ |
| — وأن يكون التجهيز الخاص بـ (شد النطيط) والتجهيز الخاص بالكوروشيه والتجهيز الخاص بالتعويم (زيت ، زالك) من المتجهات التي منشؤها . صانعها من ذيل مشغول . | أشغال من ذيل مشغول . | من البند ١/٩٥ |
| صانعها من صدف مشغول . | أشغال من صدف . | من البند ٢/٩٥ |
| صانعها من عاج مشغول . | أشغال من عاج . | من البند ٣/٩٥ |
| صانعها من حطم مشغول . | أشغال من حطم . | من البند ٤/٩٥ |
| صانعها من فرون ، من مرجان طبيعي أو مكثل ومواد نحت حيوانية أخرى مشغولة . | أشغال من فرون ، مرجان طبيعي أو مكثل ومواد نحت حيوانية أخرى . | من البند ٥/٩٥ |
| صانعها من مواد نحت نباتية (زرزو ، جوز ، حبوب قاسية الخ) ، مشغولة . | أشغال من مواد نحت نباتية (زرزو و جوز و حبوب قاسية الخ) . | من البند ٦/٩٥ |
| صانعها من زبد بحر وكهرمان (كهرمان أسفل) (بشكل طبيعي أو مكثل) كهرمان أسود ومواد معدنية مماثلة للكهرمان الأسود ، مشغولة . | أشغال من زبد بحر وكهرمان (كهرمان أسفل) بشكل طبيعي أو مكثل ، كهرمان أسود ومواد معدنية مماثلة للكهرمان الأسود . | من البند ٧/٩٥ |
| صانعها من أشكال غير تامة الصنع . | غلايين تدخين ، بما في ذلك رؤوسها . | من البند ١١/٩٨ |

(١) تضفي قيمة الأجزاء وقطع المتصلة ، يزداد في الاعتبار ما يلي :

(أ) مما يشق بالأجزاء وقطع المتصلة التي منشؤها ، السعر الأول الذي يمكن الحصول من المذوع ، و التواجد المدين في حالة طبيع هذه المتجهات في إقليم الدولة التي تم فيه التركيب .

(ب) مما يشق بالأجزاء وقطع المتصلة الأخرى ، تحكم المادة ٤ من هذا المرسوم تكون لها تحدد :

— قيمة المتجهات المستوردة .

— قيمة المتجهات غير المدونة المدانا

ملحق ٤

القائمة (ج) قائمة المنتجات المستثناء مؤقتاً من تطبيق هذا البروتوكول

| رقم التعريفة النمركبة | تحديد البضائع | تحديد البضائع | رقم التعريفة النمركبة |
|--------------------------|--|---------------|--|
| ٧/٣٧ | زيوت عطرية مائية ماسدقة الملاسقة ٢ من الفصل ٢ ، معطر بالتطيير وفي حوارية تبلغ ٢٥٠ درجة متوازنة أكثر من ٦٥٪ من حجمها (عساياها إخلاط العناصر المطرية من النفط والبنزين) ، ومعدلة لسكن مستصلة كرواد وقود أو محروقات . | من البند ٣/٣٤ | عضرات تشحيم مائية على زيوت نفط أو مواد معدنية قارية باستثناء العضرات المحتوية على ٧٠٪ أو أكثر وزنا من زيوت التقطيع أو من مواد معدنية قارية . |
| ١٦/٣٧ | زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها ، مواد قارية ، شمع سلينة . | ١٦/٣٤ | شمع أساسها براين ، أو شمع من فقط أو من مواد معدنية قارية ، أو من بقايا براينية . |
| ١/٣٩ | هيدروكربونات . — غير دورية . — سيلانيك وسكيلانيك (دورية) باستثناء الأزولين . — بنزان ، تولوان ، كسيلانات معدنة لاستهلاكه كرواد وقود أو محروقات . | ١٤/٣٨ | مواد مضادة معدة لعضرات التشحيم . |

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المصادقة على الاتفاق التفصيلي بين جمهورية مصر العربية والجامعة الاقتصادية الأوروبية واللاتينية والكتب المتبادلة والبروتوكول ، والموقع في بروكسل بتاريخ ٢١/١٢/١٩٧٢ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٧٣

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق التفصيلي بين جمهورية مصر العربية والجامعة الاقتصادية الأوروبية واللاتينية والكتب المتبادلة والبروتوكول والموقع عليهما في بروكسل بتاريخ ٢١/١٢/١٩٧٢، وبعملها اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٧٣

إسماعيل فهمي